



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2015 - العدد: 4

### الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأحد 23 والإثنين 24 صفر 1437  
الموافق 6 و7 ديسمبر 2015

# فهرس

## 1 - محضر الجلسة العلنية السادسة ..... ص 03

- (1) تقديم والمصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015؛
- (2) تقديم والمصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

## 2 - محضر الجلسة العلنية السابعة ..... ص 24

- عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

## 3 - ملحق ..... ص 43

- (1) ملحق خاص بالتقرير التمهيدي حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
- (2) نص القانون المتضمن الأمر رقم 01-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015؛
- (3) نص القانون المتضمن الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

محضر الجلسة العلنية السادسة  
المنعقدة يوم الأحد 23 صفر 1437  
الموافق 6 ديسمبر 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الخامسة والأربعين صباحًا

الموقر، الأمرية الرئاسية التي تم بمقتضاها نشر القانون التكميلي لسنة 2015، الذي يكتسي طابعا خاصا، نظرا للسياق الذي يميز سنة 2015.

ويتضمن نص هذا القانون تدابير ذات طابع استعجالي والتي من شأنها أن تدخل بعض التعديلات التي باتت ضرورية لتحسين العمل الاقتصادي للحكومة ضمن السياق المذكور.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

أود في عجالة أن أذكر بأهم المحاور التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 والتي أوجزها كما يلي:

- لقد طبعت الوضعية الاقتصادية والمالية على المستوى الدولي باستمرار انخفاض الأسعار العالمية للبتروال الخام، إثر تراجع النمو العالمي، بفعل ضعف نمو النشاط في الدول المتقدمة، سيما الدول الأوروبية وتباطؤ النمو الاقتصادي في الدول الناشئة.

إن المنحى المتراجع لمتوسط سعر البتروال الجزائري وسعر البتروال العالمي، المسجل في نهاية سنة 2014، ما فتى يزداد في الأشهر الخمسة الأولى وفي الأشهر الأولى لسنة 2015، بحيث بلغت قيمته 47 دولارا للبرميل، متوسطا، مقابل 109 دولار أمريكي للبرميل بنفس الفترة لسنة 2014، أي بانخفاض للأسعار في ذلك الوقت بنسبة 47%، مما تسبب في

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من مشروع قانون صدر بموجب أمرين رئاسيين وهما:

1 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015؛

2 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ومن دون إطالة نشرع في تقديم مشروع القانون الأول والكلمة للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السادة أعضاء الحكومة،

إنها لمناسبة سعيدة، مرة أخرى، أن أقدم أمام مجلسكم

- ارتفاع في نسبة النمو الاقتصادي، لتصل إلى 3.8، مقابل 3.4 المتوقعة والمرتكزة على نسبة نمو خارج المحروقات التي وصلت ومن المرتقب أن تصل خارج المحروقات إلى 5.1%.

- بقاء الحماية البترولية المقيدة في الميزانية عند مبلغ 1700 مليار دينار وتوقع وصول قيمة الحماية البترولية الحقيقية إلى 2400 مليار دينار، محسوبة في ذلك الوقت على أساس 60 دولارا أمريكيا للبرميل، وتوقع وصول الإيرادات العادية غير البترولية لأول مرة إلى مستوى مقبول وهو 3229؛ وأود هنا - سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة - أن أقول بأنه ابتداء من سنة 2015، ويستمر هذا المسعى إلى سنة 2016 و2017، بدأت الحماية غير البترولية ترتفع بصفة محسوسة عن الحماية البترولية، وبدأنا في هذا المسعى الذي يخرجنا من تبعية كاملة للبترول ولجبايته إلى الاقتصاد الحقيقي وإلى الحماية الحقيقية، بحيث إنه خلال 2015 سننهي السنة بـ 3000 مليار دينار من الجباية غير البترولية وبـ 1600 تقريبا من الجباية البترولية، وهذا المسعى هو المسعى المبتغى بالنسبة للاقتصاد القادم.

أهداف مشروع قانون المالية التكميلي إذن، هي المحافظة على التوازنات الكبرى والمحافظة كذلك على صندوق ضبط الإيرادات الذي يعتبر صندوق الادخار للأمة.

في مجال تحسين صرف النفقات؛ تتأتى التوفيرات من خلال ترشيد النفقات، توفيرات ميزانية متوقعة في قانون المالية التكميلي، من خلال التوفير المحقق، من حيث الموارد العادية والتمثلة في الإيرادات الناجمة عن تنفيذ التحسين والتحصيلات الجبائية الاستثنائية.

- التحكم في النفقات من خلال إعادة توزيع الإيرادات التي تم تخصيصها للإيرادات والمؤسسات المعنية والتي لم يتم استعمالها.

- ضرورة مراعاة فائض الموارد المتوفرة عند الأمرين بالدفع؛ أفساط الدعم فيما يخص سداسيين لسنة 2015، مع ضمان المحافظة على مستوى الدعم المقرر وإعطاء الأولوية للمشاريع الاستثمارية وتوزيع بعض التخصيصات غير المستعملة بتصور التطورات الموالية فيما يخص قانون المالية التكميلي؛ وبالتالي فنحن - إن شاء الله - نرتقب أن يكون لدينا من سياسة هذا الترشيح زيادات من حيث ترشيد النفقات تزيد عن 242 مليار دينار، والتوفير في نفقات

تراجع مداخيل تصدير المحروقات في ذلك الوقت بـ 45% وبانخفاض بـ 32% من ناتج الجباية البترولية التي هي الجباية الأساسية والتي كانت أساسية في تمويل الميزانية.

لقد كان لهذه التطورات نحو الانخفاض، فيما يخص المداخيل التي يوفرها نشاط قطاع المحروقات، وقع سلبي على التوازنات الداخلية والخارجية لبلاد، ويندرج - إذن - قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ضمن مسعى تكيف الإطار الاقتصادي الجزئي والمالي مع المعطيات السائدة، من خلال اتخاذ إجراءات ذات طابع مالي وجبائي من جهة، وتدابير من أجل ضبط أحسن، موصول بدعم نشاط اقتصادي من جهة ثانية، وذلك للتخفيف من الآثار السلبية لانخفاض المداخيل على ميزان المدفوعات وعلى ميزان الدولة.

يستهدف - إذن - القانون التكميلي لسنة 2015، من ضمن ما يستهدف، إدراج عقلنة أكبر للنفقات العمومية، مع الحفاظ على القوة الشرائية للمواطنين والتحسين التدريجي لنوعية الخدمات العمومية للمحافظة على السياسة الاجتماعية وسياسة التضامن الوطنية.

كما يؤكد هذا القانون عزم الحكومة على مواصلة الاستثمارات العمومية الضرورية وذات الأولوية والتي تسمح بالمحافظة على معدل نمو، إلى جانب اتخاذ التدابير لوضع حد للاختلال في توازناتنا المالية في المدى القصير، في المدى المتوسط وفي المدى الطويل.

واستند القانون إلى التأييد الاقتصادي كالتالي:

- بقاء السعر المرجعي لسعر البترول بـ 37 دولارا أمريكيا.  
- مراجعة سعر البرميل الخام في أواسط 2015 بـ 60 دولارا.  
- ارتفاع سعر صرف الدينار الأمريكي إلى 98 دينار للدولار.  
- توقع انخفاض تصدير البترول ليصل إلى مستوى، خلال سنة 2015، 33 مليار دينار للسنة.

- مراجعة نحو الانخفاض فيما يخص تدفقات السلع المستوردة، لتصل إلى 57 مليار دولار توقعا، وذلك بعد انتهاج سياسة التحكم في الاستيراد من طرف السلطات العمومية.  
- تقلص احتياطات الصرف عما كانت عليه، لتصل خلال سنة 2015، 151 مليار دولار، أي ما يعادل 25 إلى 25 شهرا من استيراد السلع.

- وصول نسبة التضخم إلى مستوى لا يزيد عن 4%، مراعاة للمنحى المسجل المطبوع بتسارع نسبي، مقارنة بنفس الفترة لسنة 2014.

ووسائل وأدوات جديدة، منها عمليات الاعتماد الإجباري أو ما يسمى بالفرنسية أو بالإنجليزية (Le leasing) وهي داخل سوقنا ولكن لا بد لها أن تتوسع.

- إلغاء مادة من المواد التي تخص عمليات الاستيراد الشكلية والمعالجة الجبائية التفضيلية لفائدة الشعب الناشئة، وهي أكثر من 12 شعبة، فيها قيمة مضافة، فيها استثمارات في الوطن، فبغرض تشجيع هذه النشاطات التي تخلق قيمة إضافية في الجزائر وتأتي لتعوض - تدريجيا - جزءا كبيرا من الواردات، كذلك تم اقتراح إجراءات ضريبية تفضيلية، ومن بين الشعب قانون 2015 مس المنتجات الحديدية التي هي شعبة مهمة ومنتجات الألمنيوم الذي نستهلكه كثيرا. مراحل كل ما يخص المواد الدسمة النباتية وكل ما يخص القطع والمكونات التي يتم استيرادها بطريقة يقال هنا معزولة والتي تشكل جزءا من مجموعات موجهة لصناعات التركيب، وخصوصا صناعة السيارات وصناعة كل ما يركب ميكانيكيا كذلك من الأدوات المستقبلية، لأن مستوانا من الاستيراد في هذا المجال كبير وقد بدأنا باستثمارات كبيرة في هذا المجال.

- إعداد توزيع موارد ضريبية أو شبه ضريبية مجمعة من طرف سلطات الضبط، لأنه لدينا سلطات الضبط؛ وبالتالي ففي هذا الإطار فإن سلطات الضبط عندما تجمع أتاوات ذات طابع ضريبي، يجب جمعها لكي تستعمل في ميزانية الدولة.

سيدي الرئيس،

كذلك أدخل في قانون المالية التكميلي، شيء له وزنه، وضع إطار ميزانياتي في المدى المتوسط، تم وضع إطار ميزانياتي في المدى المتوسط يتم ضبطه كل سنة، يحدد توقعات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة الداخلية، لأن مديونية الدولة الخارجية لازالت في مستوى يناهز الصفر، للسنتين التاليتين، وهذا الحكم يعد ضروريا لضمان متابعة أحسن وتأطير أفضل ونخرج من سنوية الميزانية إلى ميزانية متعددة السنوات.

- بالنسبة لتدابير التسوية الأخرى، يمكن الإشارة إلى عملية الامتثال الإرادي للضريبة، وهي عملية يجب من ورائها احتواء الموارد الكبيرة المتواجدة خارج البنوك، ولكن هذا الإجراء يتمشى ويتزامن مع عملية التسوية الضريبية، الأصل فيها جمع الأموال، والأموال التي كان عليها أن

التجهيز من حيث المشاريع التي لم نبدأ في تنفيذها بـ 104 مليار، والتوفير المحتمل في نفقات التسيير غير الضرورية وغير الأساسية التي لا تمس لا بالأجور ولا بالدعم بـ 122 مليار دينار.

إذن، سيبلغ رصيد صندوق ضبط الإيرادات حوالي 2500 مليار دينار في آخر هذه السنة، نظرا لكل هذه الإجراءات.

وتخص - إذن - المحاور الكبرى التالية:

- تعزيز دعم الاستثمار والمؤسسات المنتجة،  
- تحسين الموارد الجبائية على المستويين المحلي والوطني،  
ومحاربة الغش والتبذير وهما الأساسيان في قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ونحن سائرون على هذا المنوال إن شاء الله.

مضمون التدابير التشريعية إذن؛ التي أتت في القانون الذي درستموه هي التدابير الآتية:

- إنشاء نسبة تخص الضريبة على أرباح الشركات على ثلاثة مستويات 19%، 23% و 26%، حماية ومساهمة في الشركات التي تقوم بقيمة مضافة في الجزائر، خصوصا الشركات المنتجة للسلع، لأننا في سياسة الاندماج الاقتصادي، وكل شيء يزيد في القيمة المضافة في الجزائر، لا بد أننا نساهم في تطويره.

- المراجعة نحو التخفيض على الدعم لنسبة الرسم على النشاط المهني، كذلك بالنسبة للشركات والقطاعات التي تخلق قيمة مضافة، مع تعويضات تأتي بطرق أخرى.

- تبسيط إجراءات الدفع على الضريبة الجزافية؛ الضريبة الجزافية التي أتت وهي توسع الوعاء الضريبي، وقد دعمناها بتبسيط فيما يخص الإجراءات حتى نسهل التحصيل.

- مراجعة بعض الإجراءات ومنها إلزامية إيداع الخمس لدى الموثق بالنسبة للشركات، وخففنا كذلك من الناحية الإجرائية العقوبات المطبقة على التقويمات الضريبية، تبقى في المراقبة لكن نخفف من الإجراءات الورقية.

- مراجعة نسبة حق التسجيل الإضافي بالنسبة للأسهم والخصص الاجتماعية من 50% إلى 30%، كل هذا مساعدة في توسيع النسيج المؤسساتي، وهو عندنا بأعداد كبيرة، ولكن من حيث سعتها وحجمها فهي صغيرة.

- تدابير الإعفاء بالنسبة لعمليات الاعتماد الإجباري (Le leasing) لأنه لا بد أن يعزز تمويل الاقتصاد بطرق

للمؤسسات الأجنبية، لأنه ظهر أن اعتمادها لا بد أن يكون فيه رسم.

- تعويض التخفيض من نسبة الرسم على النشاط المهني وتعزيزه بموارد الجماعات المحلية؛ بخصوص الجماعات المحلية زدنا الرسم العقاري ورفع الرسم على النفايات وعلى البناءات لصالح الجماعات المحلية وإنشاء أو تعزيز صندوق ضمان وتضامن الجماعات المحلية، مرتبطاً في ذلك بإصلاح الجباية المحلية، لأن النمو المحلي له نفس الأهمية بالنسبة للنمو الوطني؛ وبالتالي ضمان إيرادات كبيرة بالنسبة للبلديات والولايات، حتى تكون غداً مواقع وأحواض فنية محلية.

- السماح للبلديات بتقديم إعانات لفائدة ميزانية الدولة، من أجل تكريس التضامن المالي المحلي بين البلديات التي هي مختلفة المداخل، فقد تم هذا الإجراء لتمكين البلديات التي لديها فائض من منح الدعم المالي للبلديات أخرى على الميزانيات داخل كل ولاية.

وكذلك في القانون هناك تدابير لردع الممارسات المضرة بالاقتصاد في مجال تشريع العمل عندما يكون عدم احترام السن القانوني وعندما يكون منح أجر يقل عن الأجر الوطني وعندما يتم تشغيل أجنبى من دون رخصة، وعندما يتم عدم تسجيل عمال في الضمان الاجتماعي، فهناك إجراءات ردع.

- في المجال الجمركي كذلك، تشديد العقوبات المالية ومضاعفة العقوبة على المهربين؛ وكذلك إنشاء غرامة بـ 3% من قيمة السوق في حق المستفيدين من قطع أرضية ذات وجهة صناعية، لم يتم استغلالها بعد مدة تفوق 5 سنوات من تاريخ منح تلك الأراضي حتى يمكن استعمالها في استثمارات أخرى.

- الرفع من غرامات المعاملات في مجال المساس بحماية المستهلك، وبالتوازي مع هذا هناك كذلك إجراءات تمت في عقلنة تسيير حسابات التخصيص الخاص بالنسبة للحسابات التي انتهت مهلة استعمالها أو بالنسبة للحسابات التي لا بد وأتينا نمر بها إلى الميزانية العمومية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إن تبعية اقتصادنا الكبيرة للمحروقات، من شأنها أن تحد على المدى المتوسط من أثر المجهودات المبذولة في مجال

تدفع كضرائب، يدفع عليها رسم جزافي مبرئ للذمة بنسبة 7%، ونحن مستمرين في هذا، ويجب أن تكون مصادر هذه الأموال - كما ينص القانون - مشروعة، وألا تكون موضع تجريم من أحكام قانون العقوبات والتشريع المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتسوية وضعية المجموعات والأشخاص فيما يخص الحماية الاجتماعية، وتم إدراج في القانون إجراءين يمس المستخدمين والأشخاص المزاولين لنشاط غير مأجور، الخاضعين للحماية الاجتماعية بمرح الزيادة وعقوبات التأخير وإعادة الجدولة، حتى نوسع قاعدة المنتمين إلى الحماية الاجتماعية وتسوية كذلك وضعية الأشخاص الطبيعيين الذين لم يندرجوا إلى حد الآن في نظام الحماية الاجتماعية، فلا بد أن يكون كذلك.

- تحسين الجباية المطبقة على بعض المعاملات والنشاطات، فيها الرفع من التعريف على المعاملات في مجال المركبات الجديدة وكذلك إعادة النظر في الرسم أو ما يسمى برسم توطين الاستيراد كل ملف محل الإقامة الذي أعدنا النظر في الجباية المطبقة عليه.

- إعادة تقييم الضريبة على الأملاك، كإجراء يندرج ضمن التضامن الوطني، ويقترح من جهة الرفع من الجدول الجبائي للضريبة على الأملاك، وموازية مع ذلك تعديل عتبة الخضوع إلى 1 مليون دينار، بدلا من 50 مليون دينار، وذلك حتى تتم إعادة النظر في آليات تحديد قيم الأملاك الخاضعة للضريبة بإشراك الإدارات المكلفة بالضرائب والأملاك والسكن والجماعات المحلية.

- تطبيق الأحكام المتعلقة بحق الشفعة، ولكن في المجال الضريبي، ونزيد - إذن - إضافة إلى نظام حق الشفعة السيادي، حق الشفعة الضريبي، بحيث إن كل التنازلات على الأسهم والحصص الاجتماعية، الحصص في الشركات عندما يتبين أنها كانت محل تخفيض في قيمتها، يطبق عليها إجراء ضريبي من القانون المتعلق بالاستثمار، فهذه حماية كذلك لشركاتنا وللحصص التي تتداول والتي لا بد أن تتداول بصفة شفافة وبمستوى مقبول من التسعيرة ويكون المستوى سوقيا.

- كذلك تحيين مبالغ حقوق الضمان المطبقة على المعادن الثمينة.

- إعادة النظر في الحقوق المطبقة على مكاتب الاتصال

التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

#### المقدمة

لقد دأبت الحكومة على تقديم مشروع قانون مالية سنوي وتخلت منذ فترة عن اللجوء إلى قانون مالية تكميلي، وهو أمر استحسنته أعضاء مجلس الأمة كونه يؤشر إيجابيا على تحكم الحكومة في العمليات المالية للدولة.

غير أن الظروف الاقتصادية والمالية الدولية والوطنية الجديدة والمتمثلة أساسا في تراجع النمو الاقتصادي العالمي وانهيار سعر برميل النفط الخام إلى مستويات متدنية في السوق الدولية، وانعكاس ذلك سلبيا على مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، كان له فعله في التراجع عن ذلك التقليد، واللجوء مرة أخرى إلى تقديم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وهذا من أجل التحكم بشكل أكبر في الوضع المالي والاقتصادي للبلاد بشكل عام، ولاسيما، ترشيد النفقات، تخفيف حدة الاختلالات الداخلية والخارجية، تعزيز وبشكل أفضل تأطير الواردات والتحويلات، تقليص العوامل التي من شأنها أن تفضي إلى عجز الميزانية، وبخاصة وأنه أصبح من الصعوبة بمكان الإبقاء على المستوى الحالي للإنفاق العمومي.

وقد أحيل النص المذكور، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 21 سبتمبر 2015، قصد دراسته وإعداد تقرير حوله، فعقدت اللجنة لأجل ذلك اجتماعا صباح يوم الأحد 27 سبتمبر 2015، بمقر المجلس، برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، اطلعت فيه على النص والوثائق المرفقة به، وناقشت مجمل الأحكام والتدابير التشريعية التي تضمنها والإجراءات التي اتخذت لمواجهة الوضع الجديد الناجم عن انهيار أسعار المحروقات، وكذا التدابير المتخذة لاحتواء الاقتصاد الموازي، كما تطرقت إلى ترشيد النفقات وضرورة تحديد مجالاتها وتوسيعها إلى تلك المخصصة للموفدين إلى

التنمية، مما يستدعي انتهاج مسعى تسيير أمثل لمواردنا، مع الحرص على إرساء قواعد تنوع أكثر لاقتصادنا أو لاقتصاد بلدنا، مع الحماية ومع المحافظة على الطبقات الهشة وعلى سياسة التضامن الوطني.

كما أنه لا يمكن تجسيد نجاعة نفقات التجهيز إلا بإعطاء الأولوية للمشاريع الهيكلية وكذا بتوجيه المشاريع الاستثمارية ذات الطابع التجاري نحو تمويل مشترك بين القطاعين العام والخاص أو بتمويلها كلية من طرف السوق ونمشي من الميزانية إلى التمويل السوقي في كل الأشياء التي لها طابع سوقي لا يمس الصحة ولا التكوين ولا التعليم العالي ولا الإدارات ولا المرافق الاجتماعية، وإن الوضعية المالية التي تشهدها بلادنا تستدعي انتهاج مسعى تضامني، يتمحور حول مواصلة نجاعة النفقات وتحسين الموارد وتوسيع رقعة النمو وكذلك تحسين ما يسمى عندنا بالاحتواء المصرفي، لأن الموارد المتواجدة عندنا والتي يمكن تعبئتها، تحصننا من أي لجوء إلى استئانة خارجية، إذا ما تم جمعها واحتواؤها داخل البنوك الوطنية.

شكرا لكم سيدي الرئيس والسيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية؛ والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مسامع أعضاء مجلسنا الموقر

أهم الأحكام والتدابير التشريعية التي تضمنها، مؤكداً أن الغاية منها توفير موارد جديدة للخزينة العمومية، دون زيادة في الضغط الجبائي على المكلفين بالضريبة، والتخفيف من العبء الجبائي على المؤسسات، وذلك من خلال: تخمين المعدلات وتحسين مردودية الموارد العادية للدولة، وتشجيع المؤسسة وتعزيز ودعم الإنتاج الوطني وترقية الاستثمار وتسهيله.

ثانياً: محتوى النص

يحتوي نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15، والمؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، على ست وثمانين (86) مادة غطت المحاور الرئيسية الآتية:

أ - المؤشرات الاقتصادية الكلية لتأطير قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وكذا التدابير الميزانية:

1 - برميل النفط الخام يحتفظ بسعره المرجعي الجبائي المحدد بـ 37 دولاراً أمريكياً.

2 - تخفيض سعر برميل النفط الخام بما يتناسب وسعر السوق المقدر بـ 60 دولاراً أمريكياً.

3 - رفع سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي إلى 98 دج، مقابل دولار أمريكي واحد (1).

4 - إنخفاض صادرات المحروقات إلى مستوى 33.8 مليار دج.

5 - إنخفاض تدفق الواردات من البضائع إلى 57.3 مليار دولار أمريكي.

6 - تقلص احتياطات الصرف إلى 151.5 مليار دولار.

7 - إرتفاع معدل التضخم إلى 4%، مع الأخذ بعين الاعتبار التسارع النسبي مقارنة بالفترة نفسها من العام 2014.

8 - إرتفاع معدل النمو الاقتصادي إلى 3.8% مقابل 3.4% المتوقع في البداية؛ أما معدل النمو الاقتصادي خارج المحروقات فسينتقل من 4.3% في قانون المالية السنوي 2015 إلى 5.1% في قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

وفيما يخص التدابير الميزانية فهي كالآتي:

1 - تظل الجباية البترولية المتضمنة في الميزانية عند مستوى 1722.9 مليار دج.

2 - الجباية البترولية المحصلة تبلغ 2433.7 مليار دج،

الخارج، والدعم الذي تقدمه الدولة للمواد الأساسية الواسعة الاستهلاك لصالح الفئات الهشة والذي كثيراً ما يذهب لغير أهله، بل حتى لمواطني بلدان أخرى، وسجلت جملة من الأسئلة حول هذه النقاط.

وكان لابد واللجنة تقوم بدراسة هذا النص وإعداد هذا التقرير من دعوة ممثل الحكومة، السيد عبد الرحمان بن خالفة، وزير المالية، لتقديم عرض حول النص وفتح نقاش حوله، وهو ما تم في الاجتماع الذي عقدته اللجنة بحضوره وبرئاسة رئيس اللجنة، صبيحة يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2015.

وقد تناول ممثل الحكومة بالشرح والتحليل المحاور الكبرى للنص والتدابير التشريعية التي تضمنها، كما استمع بدوره إلى أسئلة أعضاء اللجنة التي اشتملت على الكثير من المواضيع، منها: الوضع المالي والاقتصادي للبلاد في ظل انخفاض أسعار برميل النفط الخام، والسياسة المنتهجة لامتناسص الصدمة ومدى نجاعتها، والإجراءات والتدابير الواردة في النص... إلخ، في حين قدم ممثل الحكومة من جانبه الأجوبة والتوضيحات اللازمة بشأنها.

وقد حضر الاجتماع السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، والسيد حاجي بابا عمي، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف، وعدد من الموظفين السامين في وزارتي المالية والعلاقات مع البرلمان.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة رئيس اللجنة، صبيحة يوم الخميس 1 أكتوبر 2015، أجرت فيها تقييماً شاملاً لمجريات النقاش الذي دار بين اللجنة وممثل الحكومة ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير الذي تضمن ثلاثة محاور رئيسية وهي: مقدمة، عرض النص ومناقشته، رأي اللجنة وتوصيات.

عرض النص ومناقشته

سنتطرق فيما يلي باختصار إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، وزير المالية، حول النص والمناقشة التي دارت بينه وبين أعضاء اللجنة في الموضوع والأسئلة التي طرحت والردود التي قدمها بشأنها.

أولاً: عرض ممثل الحكومة لنص القانون

قدم ممثل الحكومة خلال عرضه لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المحاور الرئيسية للنص وشرح



- إخضاع جزائي بمعدل 7%).
- 9 - تأسيس غرامة على عاتق كل مستفيد عن طريق التنازل عن الأراضي ذات الطابع الصناعي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والتي بقيت غير مستغلة.
- 10 - تشديد العقوبات على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بتصريح العمال.
- 11 - مضاعفة قيمة الغرامات على البضائع المصادرة.
- 12 - فرض رسم على مصنوعات المعادن النفيسة.
- 13 - مواصلة عمليات تطهير الحسابات الخاصة للخزينة.

ثالثا: فحوى النقاش الذي دار بين ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة

سنتطرق فيما يلي باختصار إلى النقاط التي أثارها الأعضاء، خلال النقاش والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة ومساعدوه بشأنها:

أ - الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء:

- 1 - هل تعتبر الإجراءات المتخذة، في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كافية، وهل ستبعب بإجراءات تكميلية لاحقا، وما هي انعكاساتها على المواطن؟
- 2 - ما هي حصيلة تنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإرادي، نظرا لحجم الكتلة المالية المتداولة خارج الإطار البنكي والمالي؟ ولماذا لم يتم إعفاء هذا الإجراء من الجباية؟
- 3 - ما هي انعكاسات تخفيض قيمة العملة الوطنية؟
- 4 - ما هي النشاطات المقصودة بعبارة «النشاطات الأخرى» الواردة في نص المادة (2) من قانون المالية التكميلي؟
- 5 - لماذا يتم اللجوء - في كل مرة - إلى مراجعة معدل الضريبة على أرباح الشركات المفروضة على نشاطات الإنتاج والتصدير؟
- 6 - لماذا تم إخضاع النشاطات السياحية لمعدل الضريبة 23% على أرباح الشركات، وهذا على غرار الأنشطة التي تحقق أرباحا أكبر؟
- 7 - لماذا قام بنك الجزائر بتخفيض منحة السفر، وهذا في الوقت الذي أوصى أعضاء المجلس بضرورة رفعها؟
- 8 - تقديم توضيحات بخصوص بعض المؤشرات

- وتحسب على أساس سعر برمبيل النفط الخام في السوق بـ 60 دولارا أمريكيا.
- 3 - الموارد العادية تبلغ 2987.4 مليار دج.
- 4 - نفقات الميزانية تبلغ 8858.1 مليار دج، منها 4.972.278.494.000 دج للتسيير و3.781.448.830.000 دج للتجهيز.
- 5 - إنخفاض رصيد صندوق ضبط الإيرادات الذي بلغ 4408.5 دج عند نهاية 2014، بسبب التقلص الكبير لفائض القيمة المتوقع لسنة 2015، وبسبب مستوى الاقتطاعات لتمويل العجز.

ب - التدابير التشريعية التي تضمنها النص:

تتمحور هذه التدابير حول العديد من الأهداف ذات الطابع المالي والاقتصادي والاجتماعي الوطني والمحلي، من أجل ترقية النمو وإنتاج السلع والخدمات، وتوفير موارد جديدة أو غير مستثمرة، والتخفيف من العبء الجبائي الذي يثقل كاهل المؤسسات، باستبعاد إدراج مستوى عال من الضغط الجبائي، وتحسين المالية المحلية، وهي تدابير تتعلق لاسيما بـ:

- 1 - مراجعة معدل الضريبة على أرباح الشركات ليصبح:
- 19% لأنشطة إنتاج السلع،
- 23% لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا النشاطات السياحية والخدمات، باستثناء وكالات السفر،
- 26% للأنشطة الأخرى.
- 2 - تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج.
- 3 - تحيين الرسم العقاري السنوي على الملكيات المبنية، مهما كانت طبيعتها القانونية، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة.
- 4 - مراجعة الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية.
- 5 - مراجعة نسبة الضريبة على الأملاك.
- 6 - مراجعة تعريف الرسم على السيارات الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا.
- 7 - مراجعة الرسم السنوي على السكن المستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.
- 8 - تأسيس برنامج للامتثال الجبائي الإرادي (محل

الذي يكلف الخزينة 11 مليار دولار أمريكي، كما يتم العمل على تحفيز الفروع الإنتاجية المحلية، كلما استجابت للطلب، وهذا قصد حلولها محل المنتجات المستوردة.

- وعن حجم الكتلة النقدية المتداولة خارج الإطار البنكي والمالي، أوضح أن الأموال التي يمكن استعادتها تبلغ حوالي 1500 مليار دج، علما أن حجم الأموال المتداولة خارج الإطار الرسمي تقدر بـ 3700 مليار دج؛ وفي هذا الإطار، أفاد أن إجراءات مكافحة تبييض الأموال معمول بها على مستوى البنوك، من أجل تتبع مصدر ومسار هاته الأموال.

- بخصوص عصنة النظام الميزانياتي، أشار ممثل الحكومة إلى إدخال - ولأول مرة - قواعد تسيير المالية العمومية، بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي 2015، ويتعلق الأمر بتحديد الإطار الميزانياتي على المدى المتوسط، والذي يشمل، للسنوات المقبلة، الإيرادات والنفقات والأرصدة وإن اقتضى الأمر مديونية الدولة، وهذا ما سيسمح بتوقع أحسن للسياسة الميزانياتية على المدى المتوسط، وسيحسن الإعلام المالي وشفافيته.

من جهة أخرى، أكد أن السلطات العمومية مدركة لمحدودية النظام الميزانياتي الحالي، مما جعلها تنخرط في مسعى عصنة تسيير المالية العمومية من أجل الرفع من فاعلية الاقتصاد الوطني، وتقديم الأجوبة - أنيا - لطلبات المواطنين والمؤسسات على حد سواء، كما أن الملف قيد الإثراء على مستوى وزارة المالية، وهذا نظرا لتعدد وثقل هذا الأخير.

- وعن مسألة إعادة تقييم مشاريع التجهيز العمومي، أوضح ممثل الحكومة أنه ثمة إطار تنظيمي يحدد شروط تسجيل هاته المشاريع، إذ أدخل مفهوم «النضج» وهذا يعني أنه مهما كان حجم المشروع وطريقة تسييره، فلا يمكن تسجيله قبل الانتهاء من الدراسات، وعطفا على هذا، أنشأت الدولة هيئة للتصديق على الدراسات الخاصة بالمشاريع الكبرى، وأن المشاريع التي يتجاوز مبلغ تقييمها 15% تخضع لموافقة مجلس الوزراء.

وأوضح أن مشكل إعادة التقييم يرجع إلى عدة عوامل: انعدام الأوعية العقارية، عدم قدرة المقاولات، نقص الدراسات، التأخر في إطلاق المناقصات؛ وعليه، فإن المشكل لا يتعلق بسوء التسيير، علما أن مبلغ إعادة التقييم

المعتمدة في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2015، على غرار سعر برميل النفط الخام في السوق، وصرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي.

9- ما هي حسيمة تنفيذ الإجراءات المقررة - مؤخرا - بشأن ضبط التجارة الخارجية وتنظيمها، ولاسيما على مستوى تدفق الواردات؟

ب - الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة: قدم ممثل الحكومة ردوده وتوضيحاته وشروحاته حول مجمل الأسئلة والملاحظات والانشغالات التي طرحها أعضاء اللجنة، كما أحال بعض المسائل التقنية منها على مساعديه للرد عليها، وفيما يلي هذه الردود باختصار:

- بالنسبة للتحكم في نفقات الميزانية، أوضح ممثل الحكومة أن نفقات التسيير بلغت مستويات تستدعي الترشيح والمتابعة الخاصة، وأن السياسة الميزانياتية التي ستطبق خلال الفترة 2015-2019، ستكون باللجوء إلى تسقيف نفقات التسيير، مع ترشيح النفقات المتصلة بها، علما أنها ممولة بنسبة 52% عن طريق إيرادات الجباية العادية، والهدف المتوخى من ذلك هو الوصول بها إلى حدود 75% أو 80% سنة 2019.

- وفيما يخص نفقات التجهيز، أكد أن صناديق التخصيص الخاصة تتوفر على ما يعادل 5000 مليار دج، وهذا يعني أن اعتمادات الدفع موجودة، أي أنه لا توجد اعتمادات دفع سنوية من شأنها تحديد نفقات التجهيز، لأن كل اعتمادات الدفع متوفرة على مستوى هذه الصناديق، وكل ما في الأمر أنها مرتبطة بقدرة المؤسسات على الإنجاز. زيادة على هذا، تم تحديد اللجوء إلى الشركات الأجنبية في إنجاز المشاريع بمنح الأولوية للشركات المحلية، إلى جانب اللجوء إلى المنتج المحلي لإنجاز مشاريع التجهيز، ولاسيما وأنه كان لهذه الإجراءات آثار ملموسة على نمو العديد من الفروع (مثل مواد البناء).

وفي ذات المنوال، يتم العمل على تطهير مدونة التجهيز العمومي، بالتنسيق مع الجماعات المحلية.

- فيما يخص مستويات الاستيراد، أكد ممثل الحكومة أنها تراجعت بـ 10% ويتوقع أن تستقر عند هذا الحد، أي 10% وهذا يفيد أن فاتورة الاستيراد ستخفص عموما بـ 5 أو 6 مليار، أمريكي عند نهاية السنة؛ كما أوضح أنه تم اتخاذ إجراءات أخرى من أجل خفض هاته الفاتورة بالنسبة لقطاع الخدمات

نجنب هذا الجيل والأجيال القادمة والوطن برمته، مفاجآت لعبة تقلبات أسعار المحروقات.

كما يتعين ألا يغيب عن أذهاننا لحظة واحدة، أن هذه الثروة آيلة إلى الزوال، ويجب توظيف إيراداتها في الاستثمارات المنتجة للثروة والمنشئة لمناصب العمل، لضمان مصادر أخرى للدخل بديلة للمحروقات، من جهة، وإنجاز المشاريع التنموية التي تضمنها البرنامج الطموح الذي أقره رئيس الجمهورية للخروج من التخلف والتبعية المطلقة للمحروقات، من جهة أخرى.

وأخيرا، واللجنة وهي تبدي رأيها الإيجابي في هذا النص، تعبر عن ارتياحها وهي ترى في كل مرة بعضا من توصياتها تجد طريقها إلى التنفيذ، وفي الوقت نفسه، تدرج بعض التوصيات وتجدد تذكيرها بأخرى أوصت بها سابقا. وفيما يلي تلکم التوصيات:

1 - ضرورة الإسراع في تأهيل القطاع البنكي في بلادنا، وفقا للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا المجال، ولاسيما بإدخال التكنولوجيات الجديدة وتعميمها في العمل البنكي، وكذا العمل على مساهمته في تمويل الاقتصاد.

2 - يتعين ضمان وجود عدالة جبائية يتحمل فيها كل مكلف العبء الجبائي، حسب قدرته وثروته.

3 - ضرورة إيجاد صيغة أخرى للدعم الذي تقدمه الدولة للمواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، حتى يذهب الدعم إلى الفئات المحتاجة فقط، وهذا من خلال إنشاء بطاقة وطنية لهذه الفئات، تحقيقا للعدالة الاجتماعية، من جهة، وحفاظا على التوازنات المالية، من جهة أخرى.

4 - ضرورة إعادة النظر في كيفية تسقيف أسعار المواد المستوردة، ولاسيما بإلغاء الحدود الدنيا.

5 - ضرورة وضع جباية محلية محفزة، من خلال منح الجماعات المحلية دورا كاملا وفعالا في هذا المجال.

6 - الرفع من مستوى ميزانية مخططات التنمية للبلديات والتحديد الدقيق لصلاحيات المراقب المالي للحيلولة دون عرقلة عملها.

7 - منح المزيد من التحفيزات الجبائية للمكلفين بالضريبة، وهذا لتشجيعهم على أداء واجبهم الجبائي.

8 - في إطار ترشيد الإنفاق العام، يتعين تقليص نفقات الوفود الرسمية للخارج، وتكليف ممثلياتنا الدبلوماسية بهاته

انتقل من 1100 مليار دج سنة 2007 إلى 300 أو 400 مليار دج حاليا.

- وبخصوص المقصود بالأنشطة الأخرى والمعنية بمعدل 26%، في مجال الضريبة على أرباح الشركات، أوضح أنها تخص - لاسيما - عمليات البنوك، التأمينات، الأنشطة البترولية، الأنشطة المنجمية، الأنشطة الطبية، بالإضافة إلى أنشطة الاستيراد.

- وبخصوص العملة الوطنية، أكد أن سعر صرف الدينار يرتبط بقوة الاقتصاد الوطني وتحده قدرته التنافسية؛ وهو ما يتعين أن نعمل على أن يكون عليه اقتصادنا، لبعث الثقة في العملة الوطنية وهو أمر ممكن، وكذا العمل مع باقي القطاعات الأخرى لاسترجاع هاته الثقة، ولاسيما قطاع الصناعة، ولاسيما من خلال مكافحة: التهريب، وتضخيم الفواتير.

رأي اللجنة

يأتي تقديم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، في ظرف يمكن وصفه بالاستثنائي، تميز بتراجع النمو الاقتصادي العالمي، وانخفاض أسعار المحروقات إلى مستويات متدنية، تطلب معها تثمين الموارد وترشيد النفقات، مع الحفاظ على المشاريع التي في طريقها إلى الإنجاز والممول عليها في خلق الثروة ومناصب العمل، وكذا إعادة النظر في بعض المشاريع بشكل مؤقت واتخاذ بعض التدابير التي كان لا بد منها لتجاوز تداعيات انخفاض أسعار المحروقات.

ورغم صعوبة الظرف، إلا أنه ليس الأصعب على الإطلاق، إذا ما قورن بمرحلة صعبة جدا مرت بها بلادنا من قبل، ماثلة لها في الحالة ومختلفة عنها في الواقع، تميز الأخيرة عن الأولى ما تحوزه البلاد من إمكانيات مالية واقتصادية تجعلها قادرة على امتصاص الصدمة، ولاسيما في ظل الإرادة والعزيمة اللتين تمتلكهما الدولة والاستراتيجية التي وضعتها لمواجهة الوضع، والنضج الذي يتمتع به هذا الشعب الذي عودنا على صنع الاستثناء كلما تعلق الأمر بالوطن والأمة، وهو ما يستحق عليه كل الثناء والتبجيل.

غير أننا نجد لزاما علينا التذكير بما نبهنا إليه من قبل، بأن الدرس يجب أن يحفظ بكل تفاصيله، وأن الحل يكمن في انطلاق قطار التنمية وبالسريعة المطلوبة في قطاعات الفلاحة والصناعة، والبحث العلمي وغيرها، هذا إذا ما أردنا أن

المهام .  
 9 - العمل بصرامة على محاربة التهريب والتهرب الضريبي والفساد إلى جانب تعزيز مختلف آليات الرقابة وتفعيلها.  
 10 - ضرورة البحث بجدية أكبر عن مصادر أخرى للدخل بديلة للمحروقات، والالتفات أكثر إلى قطاعات: الصناعة، السياحة، والفلاحة، ولاسيما هذه الأخيرة بصفقتها الثروة الدائمة، من ناحية، والوصول إلى الاكتفاء الذاتي وضمان الأمن الغذائي من ناحية أخرى.  
 11 - ضرورة فتح مكاتب صرف العملة الصعبة للقضاء على السوق الموازية.  
 12 - تسهيل الاستثمار بكل أشكاله في مناطق الجنوب ولاسيما في القطاع السياحي، لتنمية وتعمير هذه المناطق والتشجيع على استقرار الساكنة كإحدى صيغ تنوع مصادر الدخل .  
 13 - ضرورة توخي الصرامة في منح الأراضي الموجهة للاستثمار وإشراك المجتمع المدني في هذا المجال .  
 14 - ضرورة السهر على التطبيق الصارم للإجراءات المتخذة، من أجل ضمان عدم اللجوء في كل مرة إلى إعادة تقييم المشاريع، والتي أضحت تقليدا سلبيا يشكل عبئا على الخزينة العمومية.  
 15 - ضرورة تفعيل عمل البورصة، حتى تتمكن من تأدية دورها في الاقتصاد الوطني.  
 16 - ضرورة إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية، بما يكسبه مرونة أكبر، تسمح بتنفيذ البرامج التنموية المسطرة.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس .  
 في عجلة أقول، إنه قد تم في هذا اليوم المبارك التصويت على الأمرية الرئاسية رقم 01-15، المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، والمتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وإن هذا القانون الذي أتى في ظروف خاصة ولكن واعدة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حاملا لمجموعة كبيرة من الإجراءات المالية والضريبية والتي هي محل تطبيق والتي من شأنها أن تعطي نفسا جديدا لمنحانا الاقتصادي؛ ونحن عازمون، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس، على المرور إلى مستوى اقتصادي يحافظ على وتيرة النمو، يعزز ويثمن حركية تنموية واسعة النطاق، ويكون لصالح جميع شرائح

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله .  
 السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع .  
 الآن وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف، نوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بهذه العملية، وذلك طبقاً لأحكام

8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، مثل الحكومة، ليقدم لنا عرضا عن مضمون مشروع هذا القانون، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا جزيلًا.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
الحضور الكريم،

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع، بل هذه الأمرية التي تعدل وتتمم الأمر رقم 66-155، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية، وذلك وفقا للمادة 124 من الدستور في فقراته الأولى والثانية والثالثة.

كما تعلمون، فإن قانون الإجراءات الجزائية يكتسي أهمية خاصة، باعتباره من أهم المقاييس التي يستدل بها على مدى احترام حقوق الإنسان، بحكم أنه الإطار القانوني الذي يضمن حقوق المواطن المكرسة دستوريا، مقابل واجب الدولة في حفظ النظام ومتابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، وعند صدوره عام 1966 عرف قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات، جاءت في معظمها للتكفل بمسائل محددة، لم تحدث تغييرات جوهرية في كيفية سير المنظومة القضائية الجزائية التي لا تزال تعاني من مشاكل مزمنة في بعض بنودها، حالت دون الوصول إلى النقلة النوعية المنتظرة في بعض المواضيع، ويأتي هذا الأمر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كأحد المحاور المدرجة في إطار مخطط عمل الحكومة، لتنفيذ برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية، وذلك بناء على ما تم من معاينة وتقييم، منذ سنوات، لأداء القضاء الجزائي، والوقوف على الأسباب التي تحول أو تحد من فاعليته في بعض الأحيان، وتصل إلى تكريس مبدأ دولة القانون، واستقلالية السلطة القضائية، واستقلال القاضي.

وقد تضمن أحكاما تصب في مجملها نحو تحقيق هدفين أساسيين:

أولاً: وضع آليات جديدة لتحسين مستوى الإداء القضائي؛

وثانياً: تعزيز حقوق المشتبه فيه، وأيضا المتهم. إن من أهم ما أبرزته المعاينة والتقييم الشامل للقضاء

مجتمعنا؛ وهذا القانون لبنة من لبنات التجديد وتجديد وتطوير مجموعة من أدواتنا التشريعية التي تندرج في رؤية اقتصادية واضحة المعالم، كما أتت في برنامج فخامة الرئيس، عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية، وجسدت في برامج الحكومة التي تنشط يوميا في هذا الاتجاه، تحت قيادة معالي سيادة الوزير الأول، عبد المالك سلال.

فصويتكم اليوم على هذه الأمرية يعطي للسلطات وللنشطاء في السوق سندا قانونيا قويا، يمكننا من تحويل الظروف الاقتصادية الصعبة إلى مناخ اقتصادي تحفيزي، لجمع مواردنا وتنسيق جهودنا والمرور - إن شاء الله - إلى اقتصاد متنوع، قوي، تسود فيه التنافسية والتضامن والنجاعة. وأود، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس، أصالة عن نفسي ونيابة عن الطاقم الحكومي، أن أشكركم وأعبر لكم عن تقديرنا للتصويت على هذه الأمرية، كما أنني أؤكد للسيدات والسادة أعضاء المجلس، أن كل اقتراحاتهم وملاحظاتهم الثمينة ستؤخذ بعين الاعتبار، سواء فيما يخص العمل التشريعي أو التنظيمي أو الممارسة التسييرية اليومية لمختلف الوزارات «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» وفقنا الله جميعا لخدمة الأمة والبلاد والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: فقط، أود أن أشكر معالي الوزير ومساعدته على هذا العمل الكبير، أتمنى لكم التوفيق والسداد - إن شاء الله - في تطبيق هذا النص بكل عدل والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وبدوري أشكر السيدات والسادة رئيس وأعضاء اللجنة ومساعدتي السيد الوزير على تعاونهم مع أعضاء اللجنة، وأقول هنيئا للقطاع وأتمنى التوفيق للعاملين فيه.

ننتقل الآن إلى النص الموالي والمتعلق بمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق

السند سندا تنفيذيا؛ وبالتالي لا تكون المتابعة الجزائية. تخاصم جار مع جاره فتبادلا السب والشتم، وبعد مدة اتفقوا، لماذا تأتي إلى المحكمة وتقوم هذه الأخيرة بالإجراءات والاستدعاءات وهما متفقان؟ فلا تكون هنا متابعة جزائية عن طريق الوساطة.

كان هذا موجودا في المدني، أدخلت في جميع الدول، حتى جيراننا منذ سنوات في المجال الجزائي، لأن مثل هذه القضايا البسيطة يأخذ الوقت ويكون على حساب القضايا العويصة الأخرى، وهذا من حيث النوعية، وبالتالي هذا إجراء يمكن أن يكون.

(2) الآلية الثانية المدرجة هي «الأمر الجزائي»: يأتي استحداث الأمر الجزائي كآلية جديدة لإحالة الجرح البسيطة على المحكمة والفصل فيها دون مرافعة مسبقة؛ كانت هذه من بين التوصيات التي أقرتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في سنة 2000، وكنت عضوا فيها، قمنا بهذه التوصية، كما هو موجود في جميع الدول، أن القضايا البسيطة التي هي في أغلب الأحيان تنتهي بحكم أو بغرامة، فيصدر القاضي أمرا و يبلغ إلى المعني بالأمر، إن قبلها تنفذ وإن لم يقبلها فله الحق في المعارضة، وأنداك تعرض على المحكمة وفقا للإجراءات ويستدعي ويحضر الجلسة ويتحمل مسؤوليته حتى يحكم عليه في الأخير إما بغرامة أو بالحبس.. إلخ؛ وبالتالي فإن 60% من القضايا التي تعرض على المحاكم هي هذه، فإن قبل فله ذلك وإن لم يقبل هذه الغرامة، وغالبا ماتكون غرامات، فله أن يعترض وأنداك تتبع الإجراءات العادية المتمثلة في الاستدعاء والمحاكمة وتحدد له الجلسة ويرافع، و، وهي الإجراءات التي تعرفونها في القضاء وكل هذا يتطلب وقتا، فهذه الآلية مع الإشارة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أنها كانت من توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة الصادرة سنة 2000.

(3) المثل الفوري: لقد أدخلنا في قانون الإجراءات الجزائية هذا المثل الفوري، ويعتبر من أهم ما جاء في هذا القانون، يغير النظام القضائي المتعلق بإجراءات التلبس إلى نظام آخر تماما، الهدف منه هو تكريس استقلالية السلطة القضائية وقاضي الحكم، هذا أولا.

ثانيا، ضمان حريات المواطن من قبل القضاء الجالس، أي الحكم وليس - طبعا - النيابة، معناه أن حرية الناس

الجزائي، هو أن الحجم الكبير والمتزايد للقضايا خلال السنوات الماضية، يعد المشكلة الأساسية التي تعوق كل الجهود المبذولة لتحسين مستوى الأداء.

مثلا: خلال سنة 2014 تم تسجيل 1638638 قضية جزائية، وقد أدى هذا العدد الكبير من القضايا إلى إقبال كاهل جهات الحكم والحد من مردوديتها، كما انعكس بشكل سلبي في بعض الأحيان، على مدد الفصل في الدعاوى وذلك في مختلف مراحل الإجراءات، بما فيها المحكمة العليا.

وللتكفل بهذه المشكلة يأتي هذا النص في إطار إصلاحات عميقة وشاملة، ووفقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، لوضع آليات جديد تضمن رد فعل ملائم ومتناسب مع الجرائم القليلة الخطورة التي تمثل 80% من المجموع العام للجرائم، التي تعالجها المحاكم سنويا، وأيضا للتكريس الفعلي لاستقلالية السلطة القضائية واستقلالية القاضي وإرجاع الطمأنينة والثقة إلى السلطة القضائية من قبل المواطن.

وفي إطار هذا الإصلاح العميق والشامل، جاء النص الجديد بأحكام وآليات نلخصها فيما يلي:

(1) إدراج «نظام الوساطة» لأول مرة وذلك في المجال الجزائي، باستحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجرح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية وغيرها من القضايا التي تجذب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف، بناء على رغبتهم أو بمبادرة من النيابة، علما بأنه يمكن للأطراف في إطار الوساطة الاتفاق على أي حل يضمن حقوق المتضرر ولا يخالف النظام العام، كما يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا له - طبعا - قوة القانون؛ وينبغي التوضيح أنه في حالة الامتناع عن التنفيذ قد يتعرض المخالف إلى المتابعة الجزائية.

قضايا بسيطة تعرض على المحاكم، قد يكون حلها بين الأطراف بالاتفاق عن طريق الوساطة للوصول إلى حلول بسيطة، فهذه تكون بديلة عن المتابعة الجزائية، وعوضا عن مثول المتهم والضحية في الجلسة والبقاء من الصباح إلى المساء، ثم يصدر حكم خفيف أو غرامة في قضية بسيطة، يمكن أن يتفق الأطراف أمام وكيل الجمهورية، ويعتبر هذا

هذا موجود في القانون أيها الأخوات أيها الإخوة.  
 (4) تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه والمتهم؛ ودائما في إطار زرع الاطمئنان والطمأنينة والثقة بين أفراد المجتمع، فلا بد للمجتمع أن يثق في المؤسسات ولا بد للمجتمع أن يثق في القضاء، ووصولاً إلى ذلك بالتدرج عن طريق تعميق هذه الإصلاحات الجريئة؛ وبالتالي تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه، وفي هذا الإطار جاء النص الجديد بأحكام تهدف إلى تدعيم حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، وذلك من خلال حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه بالإضافة إلى أفراد عائلته، إلى حد الآن يستطيع أن يتصل بعائلته، هذا ما أقره قانون الإجراءات الجزائية، أضفنا أنه يستطيع أن يتصل بمحاميه وهو عند الضبطية القضائية، عند الشرطة أو الدرك وفي التحقيق الابتدائي، يحق له أن يتصل بأفراد عائلته ولكن أيضا بمحاميه.

إذا تمددت مدة الحجز تحت النظر، فله الحق في أن يزوره محاميه ويستطيع أن يبقى معه لمدة 30 دقيقة، أمام التحقيق الابتدائي في الضبطية القضائية، إنزع كل ما ساد منذ سنوات وسنوات، مثلا يؤخذ الشخص للتعذيب وكذا ويضرب في مرحلة التحقيق الابتدائي ويُدلي باعترافات تحت ضغط الضرب! حاليا المحامي له الحق في متابعته وزيارته، معنى ذلك أن التحقيق الابتدائي مضمون ويسير وفقا للقانون واحتراما لكرامة المواطن، مهما كان متهما أو ضحية، هذا ما جاء به هذا القانون.

(5) إطلاع وكيل الجمهورية على أماكن التوقيف للنظر: نفس الاتجاه، نحن واضعون كل الوضوح، لدينا مادة تلزم الضبطية القضائية، مهما كانت، سواء الضبطية القضائية للدرك، أو الضبطية القضائية للشرطة أو الضبطية القضائية للأمن العسكري، أن تبلغ وكيل الجمهورية بأماكن الحجز بالقائمة، بنص، يقال هاهي الأماكن، ويستطيع وكيل الجمهورية أن يزورها في أي وقت من الليل والنهار، معناه لا يوجد ما كنا نسمعه في بعض الأحيان من هنا أو هناك، كأن يقال والله لقد اعتقلوا فردا من عائلي ولا ندرى إلى أين أخذوه، الصحافة وغيرها، إنتهى الأمر، الأمور واضحة، القانون واضح، الضمانات واضحة، الشفافية الكاملة، طبقا للقانون، هذا ما جاء به هذا النص.

(6) أمر المنع من مغادرة التراب الوطني: هذا حق

وحرية المواطن التي هي الآن في إجراءات التلبس في بعض الأحيان هي بيد النيابة، بيد وكيل الجمهورية فعندما يعرض عليه ويقدم له الملف وبفضل إجراء التلبس، فإنه باستطاعته أن يقيّد حرية الناس بإصدار أمر إيداع ويودع الناس الحبس، وفقا للإجراءات وفي إطار صلاحياته الحالية، معناه أن للنيابة الحق الآن في أنها تودع الناس في الحبس، هذه الصلاحية الممنوحة للنيابة باعتبارها طرفا في الدعوى نزعتها، في إطار الإصلاحات، وأعطيناها لقاضي الحكم، هذا هو الإصلاح العميق الذي كان ينادى به منذ سنوات وسنوات وسنوات؛ وبالتالي كانت لنا الجرأة تحت قيادة فخامة رئيس الجمهورية، مادامت الرؤية واضحة والنية خالصة، أننا نقوي القضاء لضمان الحريات والحفاظ على كرامة المواطن ولا يتحكم فيها أي شخص، سواء كان إداريا أو شبه إداري، فقط قاضي الحكم هو الضامن للحريات وليس شخص آخر.

هذا هو الإصلاح في إطار المثول الفوري، ولكي تنزع هذه الصلاحية للنيابة معناه أنك نزعتها للوزير ومعناه أنك نزعتها للسلطة التنفيذية وأرجعتها إلى السلطة القضائية عن طريق الحقوق، فاتخذنا هذا الإصلاح العميق والجرأة وتعليمات فخامة رئيس الجمهورية لصالح هذا البلد ولصالح هذا الشعب، ولا يمكن الآن ولأي كان خارج هذه القبة أنه يأتي من هنا وهناك بأن الحكومة أو قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بإصلاحات عميقة، هذا القانون لصالح البلد، لصالح الجزائر، لأنه عندما يكون الإصلاح بهذا العمق فإنك تزرع الطمأنينة عند المواطن بالنسبة لضمان حرياته، لا يكون خائفا، فإن قمت بشيء ما أتوجه إلى القضاء وأتقدم أمام وكيل الجمهورية، يعرضني أمام القاضي، عندي المحامي والأطراف من الجهة الأخرى، يرفع وأرفع، أقدم أموري، ثم يصدر القاضي حكما، إما يحكم فورا وإما يؤجل القضية، ويستطيع أن يودع المتهم في الحبس، وإما أن يجعله تحت الإفراج أو الرقابة القضائية، لكن السلطة تكون لقاضي الحكم وليس للنيابة، هذا الإجراء جريء وصعب، أنك تنزع سلطة من جهة وتعطيها لقاضي الحكم، لأنها ضرورية للإصلاحات، إن أردنا بناء دولة القانون، وهذا ما نريده وهذا ما يريده فخامة رئيس الجمهورية، أنه يجعل الشعب مطمئنا على حرياته وعلى كرامته وليس لأحد الحق في التصرف فيها، إلا وفقا للقانون وأمام القضاء المستقل وليس النيابة.

شروط هذا الحبس ويمكن لرئيس غرفة الاتهام، بل مفروض عليه أن يزور - على الأقل - مرة كل ثلاثة أشهر المؤسسات العقابية التابعة له وكذا مراقبة شروط الحبس المؤقت ويمكنه إبداء الملاحظات.

في نفس الوقت، وتقوية للسلطة القضائية الضامنة للحريات، وتقوية لقاضي الحكم الضامن للحريات، ألغينا الأثر الموقوف لاستئناف النيابة، النيابة طرف في الدعوى ويتمثل دورها في تحريات الدعوى ويمثل دورها في تحريك الدعوى العمومية وتتابع وتباشر الدعوى العمومية.

حاليا، عندما يمثل المتهم أمام المحكمة، فقد تؤجل هذه الأخيرة القضية فيطلب المتهم الإفراج وهو مودع في السجن، فما دتمت قد أجلتم قضيتي، سيدي الرئيس، فيطلب المحامي الإفراج عن موكله الذي يقدم الطلب حسب القانون أثناء المرافعة، فقد تصدر المحكمة حكما بالإفراج - وفق الضمانات - على المتهم وتأجيل القضية إلى وقت لاحق، تستأنف النيابة ممثلة بوكيل الجمهورية هذا الحكم القاضي بالإفراج ووفقا للإجراءات الجزائية من طرف النيابة في الأمر أو الحكم الصادر من طرف القاضي، يبقى المعني بالأمر في الحبس ولا يفرج عنه حتى يفصل في الاستئناف، أي بعد شهر أمام المجلس، فما أتينا به هو أن هذا الاستئناف وإذا أمر به القاضي فهو أدري، ولا يمكن للنيابة بحكم الاستئناف أن توقف أمر القاضي، فيفرج عنه فوراً، فحريات الناس مضمونة، قوية ولا ندعها بيد النيابة، فيما يخص الاستئناف يمكن أن تكون النيابة قد تلقت تعليمات بعدم الإفراج عنه، لا يوجد أمان، القاضي هو صاحب السلطة والسلطة للقاضي أي قاضي الحكم، وهذا لتقوية القضاء، خاصة بالنسبة لمسألة ضمان حريات الأشخاص، فلا بد أن نرجع مصداقية القضاء وقوته، إن أردنا أن يعيش المجتمع في الطمأنينة لاخوف عليه، لأن الشخص رغم أنه لم يرتكب أية مخالفة قانونية ولا شيء من هذا القبيل فإنه في قرارة نفسه غير مطمئن، إذن فلا بد للمجتمع أن يحس بهذا الاطمئنان وهذه الثقة وهذا الاستقرار، وهذا لا يمكن أن يكون إلا بإجراء هذه الإصلاحات العميقة للعدالة الجريئة والصعبة، ولكن لا بد أن نصل إليها، فإن إصلاح العدالة كما قلت - سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة - وأقولها بمسؤولية هي مصير البلد والداعم الأساسي للاستقرار والطمأنينة للمجتمع

دستوري، المواطن يتجول في وطنه ومن حقه أن يخرج من الوطن، هذا حق من الحقوق الدستورية، منعه من هذا الحق لا يمكن أن يكون من أية جهة كانت، إلا عن طريق القضاء، فإذا كان التحقيق الابتدائي، فالطلب يقدم من قبل الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، ويرى ضرورة لذلك فيأمر بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني، لكن لا يمكن لأية جهة أخرى مهما كانت أن تصدر أمرا بالمنع من مغادرة التراب الوطني، هذا ليس سرا، كانت عدة جهات تصدر أمرا بالمنع من مغادرة التراب الوطني، الشخص لا يعلم بذلك، وعندما يصل إلى المطار يمنع من مغادرة التراب الوطني، بحيث يقول أنا لا أعلم بهذه القضية ويرد عليه بمسألة المنع من التراب الوطني وانتهى الأمر.

إذن، هذه الإجراءات قد ضبطت الآن ولا يمكن أن يكون ذلك، وفقا لهذا القانون أو لهذه الأمرية، إلا من قبل وكيل الجمهورية أو القضاء.

(7) بالنسبة للحبس المؤقت، تم تعزيز قرينة البراءة وتم ضبط شروط اللجوء إلى الحبس بحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات، أنتم تعلمون أن قرينة البراءة مقدسة، ولا يمكن في أية لحظة - هكذا - أن نمس بقرينة البراءة؛ وبالتالي تم تقليص مدة الحبس المؤقت بالنسبة لقاضي التحقيق، فبعد أن كان 60 شهرا، في بعض الجرائم مثل الجنايات أصبح الآن وهي بعض الجرائم لا يتجاوز 20 شهرا، إلى جانب هذا، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فلا يمكن أن يودع المعني بالأمر أو المشتبه فيه أو المتهم الحبس المؤقت إلا في حالتين:

- 1 - عندما تكون الوفاة.
  - 2 - عندما تتعلق الوقائع بالنظام العام.
- فيما يخص الوفاة، نقصد بها غالبا حوادث المرور المؤدية إلى وفاة الشخص، فالعقوبة المقررة لذلك هي ثلاث سنوات فأقل، وفي بعض الأحيان تكون حتى لصالح المتهم أنك تودعه في الحبس، لأنك قد تثير الرأي العام في مثل هذه الجرائم؛ وبالتالي راجعنا هذا الاستثناء في حالة الوفاة وحتى إن تقررت العقوبة إلى أقل من ثلاث سنوات يمكن أن يودع المتهم الحبس.

وعززنا غرفة الاتهام ودورها في مراقبة شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت وتمديده، فقد أعطينا غرفة الاتهام دور مراقبة



هو موجود في جميع الدول المتقدمة، في هذه المجالات التي تساعده على اتخاذ القرار، قد لا يكون الأمر جريمة تقنيا، فإن درست من قبل التقنيين المختصين يعطونك الحقيقة، فقد لا تكون جريمة وقد تكون جريمة، ووكيل الجمهورية في السطحيات لا يعرف بأنها تكون جريمة.

وبالتالي فرقابة النيابة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لا بد أن يكون له مساعدون في هذا المجال، حتى يتابع قضاياه أمام الضبطية القضائية، لا تحرك أي أحد، لا تحرك الضبطية القضائية بما تأتيه من ملفات، قيل والله أخذنا الملف مع العلم بأن الشخص سيدخل الحبس وتكون فيه إجراءات المتابعة، لا! الدعوى العمومية - قانونا - تكون لدى النيابة، تقوم بالتحقيق، أقول لك ماذا تفعل أثناء التحقيق: ضف هذه وضم هذه، وفقا للتقنين، وعندما يكتمل الملف المحكم، أستطيع أنذاك أن أقوم بالمتابعة وأستطيع أن أحيله على المحكمة وبالتالي المتابعة القضائية، أما أن تأتيني بملف هكذا، وكأننا النيابة بدأت تطبق فقط وهذا منذ سنوات وسنوات.. الآن تحت قيادة فخامة رئيس الجمهورية سأغير ذلك، أقولها أمامكم سأغير هذه الذهنيات وأغير هذه الإجراءات وأغير هذه التصرفات، القضاء قضاء، هو السيد، بالإجراءات المنصوص عليها قانونا، وبطريقة واضحة وجليّة ويتحمل مسؤوليته، ويتحمل غدا مسؤوليته أمام الشعب، لأنه يصدر أحكاما باسم الشعب الجزائري، هذه هي الرؤية في هذه الإصلاحات التي تقوم بها ومنها هذه الأمرية التي جاء بها فخامة رئيس الجمهورية.

(10) تأطير الحق في الإعلام خلال التحريات الأولية: لا توجد فوضى، ننظم أمورنا في إطار بناء دولة القانون، لا توجد فوضى، فالفوضى هي عكس دولة القانون وفي جميع المجالات الكل يخضع للقانون؛ وبالتالي تم ضبط مجال تأطير الحق في الإعلام من خلال التحريات، مثلا القضية هي في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثارت الرأي العام، كاختطاف الأطفال مثلا أو قضية من القضايا التي يتابعها الرأي العام، لأنها فعلا أثارت الرأي العام ومستته، هنا لا يأتي أي كان ليدي بمعلومات للرأي العام، المعلومات تقدم من طرف وكيل الجمهورية الذي يتابع القضية، وهذا موجود في كل دول العالم، أو يعطي إذنا مكتوبا للضبطية القضائية في مجالات معينة لإعطاء تفسيرات ومعلومات للرأي العام، دون المساس بقريئة البراءة، أو المساس بمسار

وعن طريقه تعاد الثقة بقوة للمواطن في كل مؤسسات الدولة؛ كما ألغينا كذلك الأثر الموقف لاستئناف النيابة بالنسبة لقاضي التحقيق عندما يصدر انتفاء وجه الدعوى. قاضي التحقيق يحقق في قضية والشخص في الحبس، وفي الأخير لما انتهى من إجراءات التحقيق والخبرة، تبين له أن الوقائع المنسوبة إليه لا تكون جريمة، ولا يوجد أي إثبات، فقدم انتفاء وجه الدعوى، أقول انتفاء وجه الدعوى معناه لا توجد جريمة، قاضي التحقيق هو الذي يقدم انتفاء وجه الدعوى بعد إجراء التحقيق، فكيف لي أن أوقف أمره بالاستئناف، أقول لا، يبقى الشخص رهن الحبس؟ استأنفت، بموجب أمرك بالرغم من أنك قدمت انتفاء وجه الدعوى، فبمجرد أن أستأنف، كنيابة، فالشخص يبقى في الحبس، فالأولوية للحريات فكرة ومفهوم!! في القضاء فإن الأولوية للحريات، مجرم طليق أحسن من بريء في السجن، المبدأ معروف في الحريات، عندما يقضي البريء مدة في الحبس فهي لا تعوض؛ وبالتالي فهذه الضمانات المتعلقة بضمان الحريات للمواطن هي أساسية في هذه الإصلاحات.

(8) حماية الشهود والضحايا والخبراء: تم إقرار أحكام ومبادئ تتعلق بحماية الشهود، الخبراء والضحايا، تعلمون بأن مشكل الشهود أساسي في الجزائر، وحتى في ذهنيات المجتمع الجزائري أنه لا يشهد في جرائم تقع أمامه، لا يريد أن يشهد، لأنه يعتقد بأنه إذا ذهب إلى العدالة واستدعي ليشهد في قضية ثم الاستدعاءات ثم كذا ثم يتعرض ربما إلى ضغوط، ثم إلى مضايقات ثم إلى تعديات... إلخ، وبالتالي كان لا بد أن ندرج هذه الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود والضحايا كما هي موجودة في جميع الدول ونغير شيئا فشيئا ذهنية المجتمع، حتى يشهد في القضايا لمحاربة الجريمة والمساهمة في محاربة الجريمة، لأنه لا يمكن لمؤسسة بمفردها محاربة الجريمة إذا لم يتجند المجتمع ككل لمساعدة هذه المؤسسات وعلى رأسها القضاء.

(9) تدعيم قدرات النيابة من خلال استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين: النيابة الآن تعمل وتحرك الدعوى العمومية مع الضبطية القضائية، توجد وقائع وجرائم لها صفة التقنية: اقتصادية، مالية، وبالتالي تحتاج إلى تقنين، ووكيل الجمهورية إثر متابعتها لهذه القضايا، قد لا يفهم جيدا هذه الأمور التقنية، وبالتالي يلجأ إلى المساعدين، كما

التضامن الوطني والضبطية القضائية نعقد اجتماعات لدراسة أسباب وجود مثل هذه الظاهرة، ليس فقط بالردع ولكن لمعرفة الأسباب أو المجالات الأخرى المساهمة في الظاهرة والتي تساهم في محاربة هذه الجريمة.

جرائم ظاهرة السيوف، المواطن يعاني منها، فهذه الظاهرة التي ظهرت مؤخرا هل نتركها هكذا؟! فالكل يتحمل مسؤوليته محليا أولا، لماذا هذه الظاهرة موجودة في مدينة من المدن وتظهر وفي كل مرة تزيد؟

أعطينا الأسباب، إذن لا بد أن نقيم السياسة الجزائية وطنيا ومحليا، وعلى النائب العام أن يقوم بالتقرير الدوري، مثلا تقصير هنا وتقصير هناك، إذن ما هو الاقتراح؟ إذا لم تتبع هذه الطريقة نفقد ثقة المواطن شيئا فشيئا، ونحن نرى الجرائم يوميا والمواطن يتساءل ماذا فعلتم من أجل اطمئناننا وحياتنا؟! إذن هذه هي أهداف الإصلاحات تظهر كأنها أمور تقنية ولكن أبعادها أمور أخرى تماما تتعلق ببناء دولة، دولة القانون.

13) تحسين سير العمل القضائي وتبسيط الإجراءات للمتقاضين: طبعاً على مستوى المجلس القضائي جاءت الأحكام الجديدة لتحديد مجال استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح، إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة لا تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و10000 دج بالنسبة للشخص المعنوي وحتى لا أعطيكم التفاصيل التقنية، أقول ما هو الهدف؟ الهدف أنه في بعض الجرائم التي تكون فيها غرامة - ولا بد أن تكون لهذه الغرامة وقائع ثابتة - فلا يمكن أن يكون في كل مرة إجراء الاستئناف؛ أيضاً بالنسبة للمحكمة العليا أرجعنا تشكيل الملف الخاص بالطعن بالنقض إلى المجلس القضائي، فعوض أن يأتي من أدرار لكي يشكل ملفاً في المحكمة العليا، لأنه يحتوي على الطعن بالنقض، يشكله أمام مجلسه من طرف محامي ويأتي جاهزاً إلى المحكمة العليا؛ وعليه أدخلت هذه الإجراءات. أدخلنا ما هو متعلق بصحيفة السوابق القضائية، إذا كان المحكوم عليه مبتدئاً غير مسبوق، وحكم عليه بغرامة، وحتى بـ 6 أشهر حبساً مع وقف التنفيذ.

هو مبتدئ، لأول مرة، لا نسجل له هذه العقوبة في صحيفة السوابق العدلية، إنها فرصة، ومرتبطة ببعض الأحكام كالعقوبات التي لا تقبل الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، يعني تتماشى مع بعضها البعض،

التحقيق الذي يعرقل التحقيق أو أن تكون التصريحات في صالح المتهم ليفلت من الإجراء.

وبالتالي فالذي يقدر ذلك هو وكيل الجمهورية، الذي يتابع هذه القضية عندما يقتضي الأمر، لقد بدأنا في تكوين وكلاء الجمهورية، حتى مع بعض الخبراء الأجانب فيما يخص هذا الجانب، لأنه لأول مرة في إطار هذه الإصلاحات سيكون لهم اتصال دائم، لأن قضاة النيابة تعودوا على التحفظ، وبالتالي سيكون التكوين في هذا المجال عن كيفية معالجة قضية ما عن طريق الإعلام وإفادة الرأي العام بالمعلومات - كما قلت - في قضية ما أثارت الرأي العام ولكن دون فوضى.

هذه هي الإجراءات الموجودة في هذه الأمرية.

11) إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للجمهور: حتى الآن كان ممنوعاً أن توجه نداء في التحقيق أو الضبطية القضائية للجمهور للاستجابة في التحقيق بالإعلام، وضعنا السند القانوني الذي يسمح في بعض الأحيان أن توجه نداء للجمهور لمساعدة القضاء ومساعدة الضبطية القضائية، للوصول إلى مرتكب الجريمة أو بمعلومات معينة وذلك باستعمال وسائل الإعلام.

12) تنفيذ السياسة الجنائية: في كل دولة توجد سياسة عقابية، فعندما نتكلم عن سياسة جنائية وسياسة جزائية، معناه أن هناك منفذين لها، فقانوننا لم يحدد من يتابع هذه السياسة الجنائية، الدولة وضعت سياسة جنائية وطنية، مثلاً بالنسبة للسراقات لدينا سياستنا، كذلك بالنسبة للجرائم اختطاف الأطفال، وأيضاً محاربة الجرائم الاقتصادية، لدينا سياسة خاصة بكل جريمة وتسمى بالسياسة الجنائية، الآن جعلناها تحت إشراف النائب العام للمجلس القضائي، فهو الذي يتابع هذه السياسة الجزائية مع الضبطية القضائية ومع كل الهيئات المعنية ويقوم بإعداد تقرير إلى وزير العدل الذي يقيم دورياً هذه السياسة الجزائية مع جميع الأطراف ويغير فيها إن اقتضى الأمر حسب وسائل محاربة الجريمة وحسب كل ولاية، هناك ولاية من الولايات تنتشر فيها جرائم السرقة بكثرة، فلا بد أن تكون هناك سياسة جزائية كمحاربة هذه السرقات في هذه الولاية ومعرفة ماهي أسبابها وكيف تحارب؟ مع الجميع، كذلك التسول بالأطفال في العواصم، في المدن الكبرى كالجوازر العاصمة، وهران وغيرهما، لا ندع الأمور تسير هكذا، فبالتنسيق مع البلديات ووزارة

فالدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وحتى نجعل هذا التوازن، حماية الإطارات والمحافظة على المال العام توجد هناك فقرة تتابع وطبعا بموجبها يمكن أن يتابع عضو هذه الهيئة الاجتماعية الذي يفرض عليه أن يبلغ، فكان هذا التوازن بين حماية الإطارات وحماية المال العام طبعا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،

هذا نوعا ما تلخيص لأهم ما جاء في هذا القانون، أي في هذه الأمرية، التي تعدل قانون الإجراءات الجزائية وطبعا هذا التلخيص قد أطلت فيه شيئا ما، فأشكركم شكرا جزيلا على كرم الإصغاء وشكرا لك سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 15 - 02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 21 سبتمبر 2015.

لقد شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة الأحكام التي

لأنه وفي بعض الأحيان يقول لك المواطن عندما تُسجل لي أقوم بالظن بالنقض لكي تنزع نهائيا؛ وبالتالي عندما يكون مبتدئا لا تسجل له في صحيفة السوابق القضائية، لأن للمبتدئ في القضاء ظروفًا مخففة كما تعلمون، فهو لأول مرة يرتكب الخطأ وربما ذلك صدفة، فهو ليس كالمعتود على الإجرام، وبالتالي يمنحه القضاء هذه الفرصة ويأخذ هذا بعين الاعتبار بالنسبة للمبتدئ أي الشخص الذي يرتكب جريمة لأول مرة.

14) توسيع اختصاص القضاء الجزائي: كنت تكلمت عليه مرارا وتكرارا، فعلى غرار التشريعات الأخرى أدخلنا المبدأ الذي أدخل منذ سنوات في تشريعات الدول الأخرى وهو ارتكاب جرائم ضد جزائري في الخارج.

مثلا أجنبي يرتكب جريمة ضد ضحية جزائري في الخارج، أو أنه يتعدى على الهيئات الدبلوماسية، أجنبي، أقول أجنبي.

كان قانوننا لا يسمح لك أن تفتح تحقيقا ولا يمكنك أن تتابعه، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية سابقا، قتل شخص جزائري وتم الاعتداء عليه من قبل أجنبي وقانونك لا يسمح لك بأن تفتح تحقيقا ومتابعته هنا في الجزائر، مع أن كل الدول عدلت تشريعاتها في التسعينيات لكي تحافظ وتمنح السيادة لنفسها ولقضاها الوطني لكي يقوم بالمتابعة، ربما يتعدى أجنبي على القنصلية أو على السفارة وقانونك لا يسمح لك بالمتابعة لأنه أجنبي ولأن الجريمة ارتكبت في الخارج، وبالتالي لا تستطيع أن تقوم بالمتابعة، فحينًا القانون كبقية الدول الأخرى التي عدلت تشريعاتها في التسعينيات، مثلا قضية تيفنتورين فتحت حولها قضايا، كل الدول التي لها ضحايا فتحت تحقيقا بشأن ذلك، أما نحن فلم يكن هذا المبدأ موجودا في قانوننا، وبالتالي فهذه الأمرية أتت لتوسيع هذا الاختصاص بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الخارج، والتي يكون ضحيتها جزائريا ويكون المتهم أجنبيا.

يوجد أيضا مبدأ من المبادئ الذي جاء به هذا القانون، وفي إطار تشجيع الاقتصاد الوطني، خاصة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وهو رفع التجريم عن خطأ التسيير، بحيث إنه تم النص على أحكام تجعل تحريك الدعوى العمومية مشروطا بشكوى هيئات الشركة لما يقع هذا الخطأ في التسيير بحسن النية، دون نية الإجرام،

تضمنها النص، في اجتماع عقده برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس اللجنة، صباح يوم الإثنين 23 نوفمبر 2015، استمعت فيه إلى عرض مفصل حول نص القانون، قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، تطرق فيه بالتفصيل إلى التعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 66 - 155، كما استمع إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، وأجاب عليها وقدم مزيدا من الشروحات بشأنها.

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
أدخل نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعديلات وتتيمات جوهرية على العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية، بهدف تكريس الإصلاحات العميقة التي قامت وتقوم بها الدولة في قطاع العدالة منذ مدة.

وقد تضمن نص هذا القانون واحدا وخمسين (51) تعديلا وتتيمما واثنين وأربعين (42) مادة جديدة، ترمي كلها إلى تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها.

وتتمثل أهم تلك التعديلات والتتيمات فيما يأتي:  
- وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة.  
- إحداث نظام الوساطة بديلا للمتابعات الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح التي لا تمس بالنظام العام.  
- إحداث نظام المثول الفوري أمام المحكمة، لتبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجناح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.  
- إدراج إجراء جديد يتعلق بالأمر الجزائي، الذي يتم الفصل بموجبه، دون مرافعة مسبقة في الجناح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين (2)، والتي تقتضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها.  
- إسناد مهمة تنفيذ السياسة الجزائية المحلية للنائب العام.  
- إمكانية إصدار وكيل الجمهورية أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، لكل شخص تكون التحريات جارية حول

احتمال تورطه في جنائية أو جنحة.  
- تعزيز حقوق المشتبه فيه خلال التوقيف للنظر، بالسماح له بالاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، ووجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف التي يمكنه زيارتها في كل وقت.  
- تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتقليص مدته، وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات.  
- حماية الشهود والخبراء والضحايا.  
- تبسيط إجراءات الطعن بالنقض.  
- توسيع اختصاص المحاكم الجزائية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.  
- تأطير الحق في الإعلام خلال التحريات الأولى.  
- إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للجمهور للحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية.  
- إستحداث أحكام جديدة لضمان حسن سير القضاء.  
- إشتراط تقديم شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.  
- أحكام خاصة بتنفيذ العقوبات.  
- النص على فترة انتقالية مدتها ستة (6) أشهر للشروع في تنفيذ الأحكام الجديدة المتعلقة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت والمثول الفوري وإجراءات الطعن بالنقض.

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
قبل الشروع في مناقشة اللجنة نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155، قدم ممثل الحكومة عرضا حول التعديلات والتتيمات التي وردت في نص هذا القانون، أوضح فيه أن قانون الإجراءات الجزائية يكتسي أهمية بالغة، باعتباره من أهم المقاييس التي يستدل بها على مدى احترام حقوق الإنسان، كونه يشكل الإطار القانوني الذي يضمن حقوق المواطن المكرسة دستوريا، مؤكدا أن النص الذي ندرسه اليوم يتضمن أحكاما ترمي في مجملها إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: وضع آليات جديدة لتحسين مستوى الأداء القضائي، وتعزيز حقوق المشتبه فيه والمتهم. كما أشار ممثل الحكومة إلى أن المعاينة والتقييم الشامل للقضاء أثبت أن العدد الكبير للقضايا أثقل كاهل جهات

تضمنها النص، في اجتماع عقده برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس اللجنة، صباح يوم الإثنين 23 نوفمبر 2015، استمعت فيه إلى عرض مفصل حول نص القانون، قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، تطرق فيه بالتفصيل إلى التعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 66 - 155، كما استمع إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، وأجاب عليها وقدم مزيدا من الشروحات بشأنها.

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
أدخل نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعديلات وتتيمات جوهرية على العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية، بهدف تكريس الإصلاحات العميقة التي قامت وتقوم بها الدولة في قطاع العدالة منذ مدة.

وقد تضمن نص هذا القانون واحدا وخمسين (51) تعديلا وتتيمما واثنين وأربعين (42) مادة جديدة، ترمي كلها إلى تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها.

وتتمثل أهم تلك التعديلات والتتيمات فيما يأتي:  
- وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة.  
- إحداث نظام الوساطة بديلا للمتابعات الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح التي لا تمس بالنظام العام.  
- إحداث نظام المثول الفوري أمام المحكمة، لتبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجناح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.  
- إدراج إجراء جديد يتعلق بالأمر الجزائي، الذي يتم الفصل بموجبه، دون مرافعة مسبقة في الجناح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين (2)، والتي تقتضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها.  
- إسناد مهمة تنفيذ السياسة الجزائية المحلية للنائب العام.  
- إمكانية إصدار وكيل الجمهورية أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، لكل شخص تكون التحريات جارية حول

مع هذه الإصلاحات، مشددا على أن هذه الإصلاحات لا تعني القوانين والمراسيم التنفيذية فقط، بل هي أيضا تكوين الموارد البشرية وتغيير الذهنيات وتأهيل المؤسسات القضائية.

كما أكد ممثل الحكومة أنه انطلاقا من مبدأ عدم إمكانية إدراج كل الأحكام في القوانين، فإن المحكمة العليا ومجلس الدولة يقومان بدورهما في هذا المجال، من خلال إنشاء القاعدة القانونية، وبالتالي يتم اللجوء إليها بالعودة إلى الاجتهاد القضائي.

أما فيما يخص رد ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء، فنوجزها فيما يلي:

بالنسبة لاختيار الوسيط وكذا المساعدين، المتخصصين، الدائمين، أوضح أن وكيل الجمهورية هو من يقوم بعملية الوساطة، ويدون اتفاق الوساطة في محضر يعد سندا تنفيذيا، وإذا أحل أحد الأطراف بتنفيذ الاتفاق، يتابع وكيل الجمهورية الطرف المخل بالاتفاق.

وفي السياق نفسه، أوضح بخصوص اختيار المساعدين، المتخصصين، الدائمين، أن المعاينة الميدانية أظهرت أن إصلاح النيابة العامة، يفرض عليها أن تقوم بدورها في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، وتم من أجل ذلك استحداث وظيفة المساعدين، المتخصصين، الدائمين الذين هم موظفون متخصصون في مجالات مختلفة، يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم وخبرتهم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى، وهو ما من شأنه أن يزيد من نجاعة النيابة.

أما عن مراقبة تنفيذ الإصلاحات، فأكد أنها مرتبطة بتكوين الموارد البشرية، وهو ما تقوم به الوزارة بشكل مستمر، مشيرا هنا إلى أن دورات تكوينية للنيابة العامة مبرمجة لاحقا.

وبخصوص تبليغ الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني والإشكالات التي يطرحها، أكد ممثل الحكومة أن الأمر قد تم تسويته نهائيا مع الضبطية القضائية، وأشار هنا إلى أنه في إطار عصرنة قطاع العدالة، تم وضع قاعدة للبيانات، تتعلق بتسجيل - وبشكل آلي - أوامر القبض والكف عن البحث، ورفع المنع من الخروج من أرض الوطن، والتي بإمكان مصالح الأمن الاطلاع عليها في حينها.

أما عن الإجراءات المتبعة في حالة غياب المعارض عن

الحكم وانعكس سلبا على مدد الفصل في الدعاوى، الأمر الذي دفع باتجاه وضع إجراءات جديدة بهذا الخصوص، كاستحداث نظام الوساطة والأمر الجزائي والمثول الفوري للمتهمين، وتطرق أيضا إلى مختلف التعديلات والتتيمات التي تضمنها الأمر رقم 15 - 02.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زميلاتي،

خلال المناقشة، ثمن أعضاء اللجنة بقوة، نص هذا القانون، واعتبروه نقلة نوعية في الإصلاحات التي يعرفها القضاء الجزائي خصوصا وقطاع العدالة عموما، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوجزها فيما يلي:

1 - كيف يتم اختيار الوسيط وكذا المساعدين، المتخصصين، الدائمين الذين يوضعون تحت تصرف النيابة؟

2 - كيف يمكن مراقبة تنفيذ كل هذه الإصلاحات ميدانيا؟

3 - ألا ترون أنه من الأجدر عدم تسجيل عقوبة الغرامات مهما كانت قيمتها، في صحيفة السوابق العدلية؟

4 - ألا ترون أنه كان من الأحسن لو تم رفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني المنصوص عليه في المادة 36 مكرر 1، بصفة تلقائية بعد مرور مدة ستة أشهر؟

5 - لم تحدد المادة 380 مكرر 5، الإجراءات المتبعة في حالة غياب المعارض عن الجلسة؟

6 - ألا ترون أنه كان من الأجدر أن تنص المادة 37 مكرر 6، 8، على إلغاء محضر اتفاق الوساطة؟

7 - ما طبيعة عمل المساعدين، المتخصصين، الدائمين، هل هم قضاة أم موظفون عاديون، أم ماذا؟

8 - هل تعد مدة ستة (6) أشهر لبدء سريان أحكام بعض المواد كافية؟

السيد الرئيس،

زميلاتي، زميلاتي،

قبل رده على مداخلات أعضاء اللجنة، تطرق ممثل الحكومة إلى فلسفة الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة، موضحا أنها تنطلق من ضرورة التنسيق بين جميع الميادين ذات الصلة بالإصلاحات، والعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على تغيير الذهنيات، بما يجعلها تتعامل بإيجابية

لا معارضة ولا ممتنعة، ولذا فإنني أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص هذا القانون بالإجماع؛ شكرا للجميع وأسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام هل لديه تعليق حول نتيجة مسار نص هذا القانون الذي تمت المصادقة عليه؟ الكلمة لك .

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم .

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أود أن أقول إن هذا الإصلاح العميق الذي يتحقق يوما بعد يوم هو يتحقق بتوفير أولا إطار قانوني يتلاءم وتطلعاتنا إلى قضاء مستقل، تحت قيادة وتوجيهات - طبعا - فخامة رئيس الجمهورية، يحمي قرينة البراءة والحقوق الأساسية للمتقاضين ويعزز مكانة الدفاع في مختلف الإجراءات الجزائية، خاصة وأن القضاء الجزائي اليوم - كما هو معلوم - يعتبر أحد أهم المؤشرات التي يقاس بها مدة احترام الدول لحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق كانت الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في آليات عمل القضاء الجزائي، الذي يتماشى - كما قلت - وضمان حريات وحقوق المواطن الجزائري؛ فبهذه المصادقة اليوم، من قبل المجلس الموقر على هذه الأمرية، يكون قد أرسى الإطار القانوني اللازم من أجل تجسيد تلك الإصلاحات في هذا المجال، وإنني على ثقة بأن إبلاء المجلس وأعضاء هذا المجلس الموقر العناية والاهتمام لكل ما نقوم به ويأتي إلى هذا المجلس، في إطار إعادة النظر وإعادة تكييف المنظومة التشريعية لبلادنا، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل على ما بذلتموه من جهد وطبعا على مصادقتكم على هذه الأمرية، والشكر موصول إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وأعضاء اللجنة على ما قاموا به من جهد، ولكم السيد رئيس مجلس الأمة المحترم وشكرا جزيلا وأعانا الله على ما فيه الخير لبلدنا ولشعبنا وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ السيد رئيس اللجنة المختصة، هل تريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك .

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم .

الجلسة، فأوضح أنها لا تتغير وتسير بالطريقة العادية. وبالنسبة لاتفاق الوساطة، أكد أنه يعد سندا تنفيذيا، وفي حالة عدم تنفيذه تقوم النيابة العامة تلقائيا بتحريك الدعوى .

السيد الرئيس،

زميلاتي، زميلاتي،

تتمن اللجنة في الأخير نص هذا القانون الذي يعكس بقوة استراتيجية الدولة في عصرنة قطاع العدالة، ولاسيما الأحكام المتعلقة بتفعيل دور النيابة وتعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه خلال التوقيف للنظر وتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتقليص مدته .

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، ومادامت المعطيات الخاصة بالجلسة هي ذاتها، فإنني أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله: الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. لقد لاحظتم جميعا أنه لم تكن هناك أيادي مرفوعة

إن هذا القانون أو هذه الأمرية التي أتت في إطار منخطط عمل الحكومة، تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، الرامي إلى تعزيز دولة القانون وتدعيم السلطة القضائية، وكذا المحافظة على حرية وكرامة المواطن، ويمكن أن نستدل على ذلك بمدى احترام حقوق الإنسان، فأقول شكرا لفخامة رئيس الجمهورية أولا، وللحكومة وللمعالي وزير العدل، حافظ الأختام، وكذا المستشارين، على تحضيرهم لهذه الأمرية، وهنا يستوقفني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: «ترى أقواما من أمتي يوم القيامة وجوههم من نور ما هم بالنبيين ولا الصديقين ولا الشهداء ولا الصالحين، قيل ومن هم؟ قال هم أقوام تقضى حوائج الناس على أيديهم» وهي دلالة واضحة على هذا القانون ومصادقتنا على هذا القانون، فشكرا وهنيئا للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، والشكر موصول لأعضائها، وللسيد الوزير ومساعديه على سهرهم، لإعطاء الصيغة النهائية لهذا القانون، ولهذه الأمرية، ونتمنى لهم التوفيق في تطبيق مضمونه ميدانيا.

شكرا لكم جميعا، سنستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة العاشرة صباحا، إن شاء الله، لعرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة

والدقيقة الخامسة ظهرا

محضر الجلسة العلنية السابعة  
المنعقدة يوم الإثنين 24 صفر 1437  
الموافق 7 ديسمبر 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الثلاثين صباحًا

استكمال بناء دولة الحق والقانون، وتكريس القيم الحضارية لمجتمعنا المستمدة من مبادئ ديننا الحنيف، الذي تحظى فيه - كما هو معلوم - بل يحظى فيه الإنسان بصفة عامة والمرأة والعلاقة الزوجية بالعناية والتكريم، نظرا للدور المهم الذي يناط بالمرأة في التنمية والمجتمع. غير أنه - للأسف الشديد - فإن المعطيات الإحصائية التي تقدمها مختلف المصالح المتعلقة بالعنف بصفة عامة، والعنف المرتكب ضد المرأة وعلى الخصوص في الأماكن العمومية، فقد سجلت 7737 قضية ضرب وجرح في المحاكم في هذا الإطار لسنة 2014، وكانت تعليمات فخامة رئيس الجمهورية حاسمة وجزلية بخصوص وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة والتي كانت في سنة 2007، والعمل على ترقية حقوقها وفق قيمنا الحضارية وخصوصيتنا الدينية والثقافية وحمائتها من أشكال العنف والتمييز ضمن إطار قانوني شامل. وفور صدور هذه التعليمات الرشيدة لفخامة الرئيس، تم تنصيب لجنة قطاعية، تحت إشراف وزير العدل، حافظ الأختام، والتي توصلت إلى ضرورة استكمال المنظومة القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، من خلال تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، لضمان حماية جزائية، تضمن ردع أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة بشتى أنواعها، وذلك في الإطار العام لمحاربة العنف في المجتمع الجزائري بصفة عامة. وفي هذا الإطار، فإن الأحكام الجديدة المقترحة في هذا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بعضوي الحكومة ومرافقيهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة لعرضه على مسامعكم، فليفضل مشكوراً.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، الحضور الكريم،

أتشرف بأن أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي ما هو إلا تعبير عن إرادة وعزم على مواصلة مسار ترقية حقوق الإنسان بصفة عامة، والذي ما فتئت الجزائر تتقدم فيه بخطى ثابتة، وفق رؤية رشيدة واستراتيجية محكمة، وضعها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، بحزم وعزم وحرص كبير على



النص ترمي إلى التكفل بتلك الإشكالات من العنف وذلك من خلال ما يأتي:

1 - فيما يخص العنف الجسدي واللفظي والنفسي، ورد في مشروع هذا القانون حماية قانونية خاصة للزوج، والزوج في القانون مقصود منه (Le conjoint) أي الزوج والزوجة، حماية من الاعتداءات العمدية التي تؤدي إلى جروح أو بتر أحد الأعضاء أو الوفاة أو عاهة مستديمة؛ وهي العقوبات التي قررها قانون العقوبات الجاري، الساري المفعول.

إلا أنه بخصوص هذه المسألة، سأوضح شيئا، بالنسبة لما وقع حول القانون من نقاش، وفي بعض الأحيان وأتمثل مسؤولية ما أقول، تحريف، فجرمة الضرب، الجرح العمدي بين الأزواج، يطبق عليها حاليا قانون العقوبات، 7000 قضية وأكثر منها في 2014، وصلت إلى المحاكم تتعلق بالضرب والجرح بين الأزواج، هذا واقع في 2014. لا يوجد في قانون العقوبات الحالي، الساري المفعول، مبدأ الصلح أو الصفح.

معنى ذلك، إذا وصلت الوقائع والمتابعة إلى المحاكم، فإنها تنتهي - إذا كانت ثابتة - بعقوبة، هذه العقوبة التي تأتي نتيجة وقائع، يكون قد وقع آنذاك خلل في الأسرة؛ وبالتالي حتى إذا وقع صلح أو صفح، فإن القاضي لا يستطيع أن يسحب أو يكف عن المتابعة.

إنطلاقا من الواقع، في ولاية من الوطن، تمت عقوبة، ثم بعد ذلك وقع صلح، اتفقا حفاظا على الأسرة، لكن القضاء تابع القضية فهو لا يستطيع أن يسحب الشكوى وتمت العقوبة وبقيت هكذا!

معنى ذلك هناك تأثير في بعض الأحيان على الأسرة بالنسبة للمبدأ هذا، الذي أتى به قانون العقوبات هو أنه أدرج في هذا المجال الصفح، عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على الأسرة، إذن أدرج هذا المبدأ للصفح وذلك لأجل التوازن.

إذن ما أتى به قانون العقوبات عكس ما روج له إطلاقا في هذا المبدأ، وأتمثل مسؤولية ما أقول، لأنني لم يسبق لي وأن صرحت ما دام القانون أمام مجلس الأمة، أمام البرلمان، لم أقم بتصريح لا في التلفزيون ولم أقم بتعليق ولا ندوة صحفية ولا شيء آخر، أحترم المؤسسة إلى أن يأتي دوري وأشرح وفقا للقانون، وأرد على من حرف لأغراض

أخرى ما جاء به القانون واستعمله سياسويا. أمر غريب أمام الله وأمام الشعب، أن أحرف ما هو واقعي وعكس ما هو مطبق الآن تماما، جاء بإضافة «للحفاظ على الأسرة في المجال الجزائي» وجاء «بالصفح»، بينما هي الآن غير موجودة.

من يحافظ على الأسرة؟ الحكومة أم هذا المشروع أم من انتقدوا هذا المبدأ؟

الإجابة أتركها لكم وللمجتمع، وللشعب، هذا واقع، نحن في التطبيق، من أتى بالإضافة «للمحافظة على الأسرة» و«الصلح خير»؟، لا أحد يتزايد علينا في هذا المجال، «الصلح خير» مبادئ حضارتنا محترمة في تشريعاتنا، هذا واضح، أما أن تزايدوا، قل لمن زائد فهذا - طبعا - بهتان.

الأمر الثاني متعلق بالعنف الجنسي: تم تجريم الفعل المرتكب خلصة الذي يمس بالحرمة الجنسية، وذلك بتوسيع مجال التجريم في التحرش الجنسي.

حاليا أصبح التحرش الجنسي في أماكن العمل ضد المرأة يعاقب عليه، عندما يرتكب من المسؤول الذي له سلطة على العاملة أو الموظفة، يعاقب عليه في قانون العقوبات، وأكثر من ذلك، فعندما يرتكب الفعل من زميل، عامل، ليست لديه سلطة على الموظفة ألا يعاقب؟ يتعدى عامل أو زميل ويتحرش جنسيا على زميلته وهو ليس مديرها ولا مسؤولا عليها، وليس لديه سلطة عليها، أي لم يستعمل سلطة لفعل هذا الفعل، فهذا التعدي ألا نعاقب عليه؟ هل هذا يتماشى وحضارتنا ومبادئ ديننا الحنيف؟! من يعارض ذلك؟ هل نتركه؟ ألا يأتي القانون ولا المشرع لتجريم هذا الفعل؟ إذا تركناه، معناه أننا خالفنا حتى مبادئ الحضارة ومبادئ ديننا الإسلام.

وسعنا من مجال التحرش، أهم ضده؟ هذا هو؛ لقد وسعنا مجال التحرش الجنسي، من المسؤول للعادي، عندما يقوم بالاعتداء في مجال التحرش الجنسي.

محاربة ظاهرة التعدي وخذش الحياء للمرأة في الأماكن العمومية، هنا عندنا فراغ قانوني.

المصريون ملأوا هذا الفراغ مؤخرا منذ سنة، والواقع يشهد على ذلك، عائلة تتجول في الشارع، الزوجة، الزوج والبنات، يتجولون في الشارع بكل ارتياح ثم يتم خدش حياء المرأة أي البنات أو الزوجة من قبل أحد الأشخاص في الشارع، هذه الظاهرة موجودة، لا يصل إلى التعدي

وقع لي كذا وكذا، كان علينا ألا نترك الأمور هكذا؛ وبالتالي لا بد أننا نجزم ذلك.

والعكس، فترك الأمور كما هي تفتح الباب لجرائم أشد، تصل إلى القتل عندما لا تتحرك الدولة ولا يتحرك القضاء ولا تتحرك الضبطية القضائية، وتترك الفراغ القانوني، بحجة هذا الفعل الطائش، وهكذا تمس إحساس العائلة الضحية، ففي كثير من الأحيان نرى شبابا من العائلة يمشون للانتقام بوسائلهم فيعاقبون نظرا لحدوث جريمة قتل أو جريمة ضرب أو جرح خطيرة؛ وبالتالي القانون جاء للوقاية ووضع حد لهذه الظواهر.

بالنسبة للعنف الاقتصادي، تم تجريم حرمان المرأة طبعا من ممتلكاتها ومن مواردها المالية وإلغاء العذر المعفي للسرقة بين الأزواج، والدعوى مشروطة، بل الدعوى يشترط فيها الشكوى المسبقة، ما معنى ذلك؟

المبادئ التي جاء بها القانون في هذا المجال، هو عدم التعدي على أملاك المرأة، الزوجة.

في التشريعات الغربية، عندما يقع الزواج، الذمة المالية مشتركة بين الزوج والزوجة، أي يشتركان، وحين يقع الطلاق تقسم الذمة المالية، ما كان لك يقسم وما كان للزوجة كذلك، هكذا عندهم في التشريعات الغربية أو بعض التشريعات الغربية.

نحن أدرجنا في القانون عدم التعدي على الملكية وعلى أموال الزوجة إلا برضاها، لماذا؟ لأنه مبدأ مكرس ومعروف في مبادئ الشريعة «استقلال الذمة المالية للمرأة»، أم يريدون أن نترك الأمور كالشريعة الغربية؟ من الذي يحافظ الآن على هذه المبادئ؟ الأمر عاد ولكن لا تصل إلى المحاكم إلا بالشكوى أيضا في نفس المجال، هناك مادة فيما يخص السرقة بين الأزواج، هنا الدعوى لا تتحرك بالنسبة للسرقة إلا بشكوى، إذا لم يرفع شكوى ليس هناك شيء، لا تصل لا للمحكمة ولا للشرطة إذا لم تكن شكوى من أحد الزوجين، هذا ما نص عليه القانون، هذه هي المبادئ التي جاء بها القانون.

فيما يخص الأمور المتعلقة بهذه الجرائم التي جاء بها القانون، كلها أدرج فيها مبدأ الصفح، للمحافظة على التوازن.

معناه، إذا ارتكبت هذه الجرائم فيما بين الأزواج ووقع صفح، فالمتابعة تنتهي، هذا لجعل التوازن، لأن هناك - كما

أو اللمس ولكن بالكلام وبخدش الحياء العام مما يثير إحساس تلك العائلة.

حاليا هذا الفعل غير معاقب عليه، هناك فراغ، فجرمنا هذا الفعل بعقوبة تصل إلى 06 أشهر وبغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، حسب أو غرامة.

لأن ما وقع في هذا المجال واسمحوا لي - سيدي الرئيس المحترم - أن أشرح شيئا بالنسبة لهذا الموضوع لأنه وقع فيه ما وقع من تحريف في التصريحات وفي التأويلات وكان مقصودا، عندما وقعت الحادثة الأخيرة في إحدى مدن ولاية من الولايات ولا أذكرها، تماما ما نصصنا عليه في هذا القانون، كان هناك فراغ، لكن ما كنا نتوقع ذلك من خلال ما عايناه في الميدان في القضاء من وقائع، فمن يتحمل المسؤولية؟ كانت الضحية امرأة نتيجة للفعل الذي جرمناه حاليا.

إعتدى بالكلام، ثم المرأة أو الضحية أجابت لأنه مُسَّ شرفها، فواصل الاعتداء وتعرفون النتيجة، كانت الضحية هذه المرأة ولو لم يتخذ القضاء الإجراءات وأودع المعتدي السجن، لكان انتقام المجتمع شديدا، لكن نحن في دولة القانون وفيه مؤسسات، أترك الأمور تصل إلى هذه الدرجة؟ قيل هنا وهناك والله لماذا يجرمون هذا الفعل؟ يمكن أن يكون بالكلام فقط، فهذا عادي، أقول لا هذا ليس عاديا!

هناك أخلاقيات، والشارع أمّن العائلة، فعندما تمشي في الشارع وتتجول فيه، تجد الارتياح، هذا ما نقوم به، وإذا عدنا إلى المبادئ الحضارية وحتى الدينية بالنسبة لهؤلاء وهؤلاء، ألم ينص في هذه المبادئ الحضارية الدينية على احترام آداب الطريق؟! ألا يتماشى هذا مع هذه المبادئ الحضارية الدينية، إن شئنا؟ هذا ما جاء به القانون.

وقع هنا وهناك بعض التشويه والتحريف لمحتوى القانون وأرجعوه كأنما الدولة جاءت بقانون يفكك الأسرة! لست أدري من الذي يحارب الأسرة؟ ومن هو ضد تفكيك الأسرة؟ هم ضد هذه المبادئ أليس كذلك يا جماعة؟ آداب الطريق، نعترف بذلك، من يسمح أن يعتدى على ابنته أو زوجته أو أخته في الشارع؟ نحن عندنا وقائع في ممارستنا القضائية كقاض، عاجلنا هذه المشاكل طيلة 24 أو 25 سنة التي قضيتها في القضاء، وفي بعض المرات تأتيك عائلة محترمة، منها أئمة، تأتيك بشكوى والله في الشارع

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

#### المقدمة

يشكل العنف ضد المرأة انشغال الكثير من دول العالم، ولاسيما وأنه يعرف تصاعدا مستمرا، إلا أن ما يتعين التذكير به هنا هو أن العنف ضد المرأة ليس وليد عصرنا الحالي، بل يعود إلى أحقاب تاريخية بعيدة، وقد تصدت له الديانات السماوية وكذا القوانين الوضعية والمنظمات والهيئات الدولية، ومنها هيئة الأمم المتحدة التي عرّفت العنف ضد النساء بأنه أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، يتسبب في إحداث أذى أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضا التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث هذا العنف في إطار الحياة العامة أو الخاصة.

ويعرف العنف ضد المرأة - بأشكاله المختلفة - في الجزائر تناميا ملحوظا، إلا أنه غالبا ما لا يتم التصريح به لأسباب مختلفة، إما لتهديد الفاعل للضحية أو بدعوى احترام التقاليد والأعراف الاجتماعية التي تحكم المجتمع أو الحفاظ على تماسك الأسرة من التفكك... إلخ، وهو كثيرا ما يكون حقا يراد به باطل، فكان لزاما على الدولة التصدي لهذه السلوكات غير السوية بالطرق القانونية من خلال تعزيز القوانين المتعلقة بمحاربة العنف ضد المرأة.

وفي هذا السياق، يأتي نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الذي يتضمن خمس (5) مواد جديدة وأربع (4) مواد معدلة ومتممة، لتوفير حماية جزائية للمرأة ضد مختلف الاعتداءات التي تتعرض لها والتكفل ببعض مظاهر العنف الخفي الأكثر انتشارا، والذي يخرج حاليا عن نطاق الحماية الجزائية للمرأة، والمتمثل في العنف الزوجي بمختلف مظاهره والعنف المرتكب بدوافع جنسية، سواء أكان ذلك في الأماكن العمومية أو الخاصة.

كما يأتي هذا النص في إطار تعزيز المنظومة التشريعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتكييفها وفق ما تقتضيه

تعلمون - رأي يقول لا بد من إلغاء الصفح، الصفح هذا لا بد أن يلغي لأن هناك جرائم، وبالتالي تتم المتابعة وحتى إن كان هذا الصفح، فلا بد أن تكون المتابعة ويعاقب الزوج والزوجة؛ ولكن في مشروعنا بعد الدراسة، وجدنا أنه لا بد أن يكون هذا المبدأ وذلك للمحافظة على الأسرة، هذا هو التوازن، الصفح الذي جعل التوازن في المواد التي جاء بها هذا القانون.

إذن، هذا أهم ما جاء به القانون، ولا يمكن إطلاقا أن نبقي على بعض الوقائع التي تقع ولا يكون هناك فيها قانون يعاقب على ذلك.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
تلكم أهم الأحكام التي تضمنها مشروع النص المقترح والذي روعيت فيه عناصر التوازن الضرورية بين الطابع الخصوصي والأخلاقي للموضوع، وبين الدور الذي يمكن أن يلعبه القانون الجزائي، ليحقق للمرأة الحماية المرجوة، وفضلا عن مقاصده القانونية، فإن المشروع يعد خطوة جريئة، تهدف أيضا إلى إذكاء القيم الأخلاقية التي يقرها مجتمعنا في نظرتة للمرأة ويساهم في خلق محيط ملائم، يسمح لها بالفتح والإسهام بكل قدراتها في رقي المجتمع والأسرة، وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الالتزامات الدولية للجزائر، ولاسيما تلك المتعلقة بمحاربة التمييز بمختلف أشكاله.

وقد أحال رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، هذا النص على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 10 مارس 2015، فعقدت اللجنة اجتماعا يوم الأحد 22 مارس 2015، برئاسة السيد مختار زروالي، وبدعوة منه، درست وناقشت فيه النص مع ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، الذي قدم عرضا مستفيضا حول النص، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان سابقا، تطرق فيه إلى أهداف النص والتعديلات والتتبعات التي تضمنها، كما استمع بدوره إلى مداخلات أعضاء اللجنة، وقدم توضيحات وشروحات حول النقاط التي أثارت خلال النقاش.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمقر المجلس، برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الخميس 3 ديسمبر 2015، تدارست فيها مجمل الردود التي قدمها ممثل الحكومة وأعدت هذا التقرير التمهيدي الذي يحتوي على مقدمة، التعديلات والتتبعات التي تضمنها نص القانون، عرض ومناقشة نص القانون، خلاصة وملحق يحتوي على جدول توضيحي للتعديلات والتتبعات التي أدخلت على الأمر رقم 66 - 156.

#### التعديلات والتتبعات

##### التي تضمنها نص القانون

لقد انصبت التعديلات والتتبعات التي أدخلت على الأمر رقم 66 - 156، على مجموعة من النقاط تقع في مقدمتها: تجريم العنف الزوجي، حماية المرأة من العنف الجنسي، تشديد العقوبة على جريمة التحرش الجنسي وتوسيع نطاق تجريمه وتجريم مضايقة المرأة في الأماكن العمومية، وهي التعديلات والتتبعات التي نستعرضها فيما يلي:

##### أولا: فيما يخص تجريم العنف الزوجي

أدخل نص هذا القانون جملة من التعديلات وأضاف مواد جديدة، الهدف منها الحماية الجزائية للمرأة، في الحالات التي تكون فيها أكثر عرضة للعنف الزوجي بمختلف مظاهره، وهي مواد تتضمن عقوبات ردية لوضع حد للعنف ضد المرأة.

وتتمثل هذه التتبعات والتعديلات فيما يلي:

1 - تطبيقا للضمانات التي أقرها الدستور الجزائري، تمت أحكام الأمر رقم 66 - 156، بالمادة 266 مكرر، التي أقرت عقوبة الحبس والسجن للزوج الذي يحدث - عمدا - جرحا أو ضربا بزوجه، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

وحفاظا على استمرار الحياة الزوجية وفسح المجال أمام إصلاح ذات البين، نصت المادة 266 مكرر على إمكانية صفح الضحية عن الفاعل، لوضع حد للمتابعة الجزائية، إذا تعلق الأمر بأفعال ذات وصف جنحي، كما تم النص على إمكانية العذر المخفف، إذا تعلق الأمر بجناية وحدث فيها صفح عن الضحية.

2 - في نفس السياق، تم الأمر رقم 66 - 156، بالمادة 266 مكرر التي تنص على عقوبة الحبس لكل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر.

3 - بهدف وضع حد للتخلي العمدي للزوج عن زوجته ودون سبب جدي ولمدة تتجاوز شهرين (2)، سواء أكانت حاملا أم لا، عدلت وتمت المادة 330، بالنص على حبس الزوج وتغريمه.

4 - حماية للزوجة من العنف الاقتصادي الذي يمارسه الزوج، تم الأمر رقم 66 - 156، بالمادة 330 مكرر والتي نصت على عقوبة الحبس لكل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف، ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، إلا أن الفقرة 2 من المادة 330 مكرر تركت الباب مفتوحا أمام الضحية للصفح ووضع حد للمتابعة الجزائية.

وفي السياق نفسه، وتمشيا مع مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، عدلت المادة 368 بإلغاء العذر المعفي من العقوبة في حالة السرقة بين الزوجين.

كما تم تعديل المادة 369 لجعل المتابعة الجزائية في حالة السرقة بين الأزواج مشروطة بالشكوى المسبقة.

##### ثانيا: حماية المرأة من العنف الجنسي

قصد سد الفراغ القانوني المتعلق ببعض أشكال الاعتداءات الجنسية، تم الأمر رقم 66-156 بالمادة 333 مكرر 2، التي جرمت كل اعتداء يمس بالحرمة الجنسية

للضحية.

ثالثا: توسيع نطاق تجريم التحرش الجنسي وتشديد عقوبته

من أجل توفير حماية أكثر للمرأة من أي شكل من أشكال التحرش الجنسي، عدلت وتمت المادة 341 مكرر، بتشديد عقوبة التحرش وتوسيع نطاق تجريمه ليشمل أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطة وظيفته أو مهنته لارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو معاقة.

رابعا: تجريم مضايقة المرأة في الأماكن العمومية حماية للمرأة من المضايقات التي تتعرض لها في الأماكن العمومية، تم الأمر رقم 66 - 156 بالمادة 333 مكرر 1 التي جرمت تلك التصرفات، سواء كانت فعلا أو قولاً أو إشارة تخدش حياءها، مع مضاعفة العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل سن السادسة عشرة من عمرها.

عرض ومناقشة نص القانون

أولا: عرض ممثل الحكومة

قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا للتعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 66 - 156، فأكد أنها ستحقق مكتسبات إضافية في مجال ترقية حقوق المرأة الجزائرية، وفقا لما تمليه الشريعة الإسلامية والقيم الاجتماعية الحضارية، مشيرا إلى أن المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة تبعث على القلق، موضحا أنه بناء على التعليمات الصارمة لفخامة رئيس الجمهورية، لوضع إطار قانوني لمحاربة كل أشكال العنف ضد المرأة وترقية حقوقها، نصبت لجنة قطاعية تحت إشراف وزير العدل، حافظ الأختام، عكفت على إعداد مشروع هذا القانون، الذي يهدف إلى سد الفراغ القانوني المتعلق ببعض أشكال العنف الجسدي واللفظي والجنسي والاقتصادي الذي يستهدف المرأة.

ثانيا: أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء

خلال المناقشة، عبر أعضاء اللجنة عن آرائهم، من خلال الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحوها حول الأحكام التي تضمنها النص، وهي كما يلي:

1 - ألا ترون أن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 266 مكرر و266 مكرر 1 لا تتناسب والفعل المرتكب؟

2 - ماذا يقصد بكلمة «زوجه» المنصوص عليها في المادتين 266 مكرر و266 مكرر 1، أتعني الزوج والزوجة أم الزوجة فقط؟

3 - أليس من الضروري تجنيد وسائل الإعلام المختلفة والمساجد، لشرح الأحكام الجديدة التي تضمنها هذا النص وأبعاده الاستراتيجية، لتنوير الرأي العام حوله وتفنيد كل الشائعات والمغالطات التي تروج حوله؟

4 - كيف يمكن إثبات المضايقات التي تحدث للمرأة في الأماكن العمومية؟

5 - ألا ترون أن الصفح المنصوص عليه في مواد النص قد يقلل من فعالية القانون، إذا لم يتم تقييده بشروط وضوابط محددة؟

ثالثا: رد ممثل الحكومة

بداية، أكد ممثل الحكومة أن قانون العقوبات الساري المفعول يعاقب على جريمة الضرب والجرح العمدي، مشددا على أن النص المعدل له لم يخرج عن هذا الإطار، وأن ما أضافه من جديد هو صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية.

كما أكد أن الحكومة تراعي عند إعدادها مشاريع القوانين قيم وتقاليد المجتمع الجزائري وديننا الحنيف.

وانطلاقا من هذا، نصت عدة مواد من النص على الصفح، حفاظا على استمرارية الرابطة الزوجية وحماية للأسرة الجزائرية من التفكك، وأن الصفح يهدف بالدرجة الأولى إلى إعطاء فرص جديدة لاستمرار العلاقة الزوجية، وهو ما لم ينص عليه قانون العقوبات الساري المفعول.

وخلال رده على مداخلات أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الحكومة باختصار ما يلي:

بخصوص السؤال المتعلق بمفهوم كلمة «زوجه» في نص القانون، أوضح أن المقصود بها الزوج والزوجة.

وبشأن كيفية إثبات المضايقات التي تحدث للمرأة في الأماكن العمومية، أوضح أن العديد من الدول العربية تعاقب على مثل هذه التصرفات غير الأخلاقية، وهي أفعال تنتافي والشريعة الإسلامية التي تدعو إلى احترام آداب الطريق، ولذلك تم سن أحكام تعاقب عليها، وأن إثباتها من اختصاص القضاء والاجتهاد القضائي، الذي يمكنه الاستعانة بالشهود وبأجهزة التصوير وغيرها من التقنيات الحديثة.

وأمر بالإحسان في عشرتها وبين أن خير المسلمين، أفضلهم تعاملًا مع زوجته.

فحرم تزويجها من غير موافقتها، وحرم بعد زواجها أخذ مالها بغير رضاها، ومن ذلك قوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف» وقوله صلى الله عليه وسلم «استوصوا بالنساء خيرا».

وكرمها بنتا فحث على تربيتها وتعليمها وجعل لتربية البنات أجرا عظيما، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضّم أصابعه» رواه مسلم.

وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، أي من غناه كنّ له حجابا من النار يوم القيامة». إذن فالإسلام رفع من شأن المرأة وسوى بينها وبين الرجل في أكثر الأحكام.

فهي مأمورة مثله بالإيمان والطاعة ومساوية له في الآخرة، ولها حق التعبير، تنصح وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو إلى الله، ولها حق التملك، تبيع وتشتري وترث وتتصدق وتهب، ولا يجوز لأحد أخذ مالها بغير رضاها، ولها حق الحياة الكريمة، ولا يعتدى عليها ولا تظلم ولها حق التعليم.

ومن قارن بين حقوق المرأة في الإسلام، وما كانت عليه في الجاهلية، أو في الحضارات الأخرى علم حقيقة ما سبق ذكره، فالمجتمعات النصرانية كان لها موقف سيء مع المرأة، حيث اعتبرت أنها جسد من دون روح واستثنوا من ذلك مريم عليها السلام.

وعقد الفرنسيون مؤتمرا سنة 586 م للبحث في شأن المرأة، فقرروا أنها خلقت لخدمة الرجل، بل أكثر من ذلك القانون الإنجليزي حتى عام 1805 كان يبيع للرجل أن يبيع زوجته.

سيدي الرئيس،

بالرجوع إلى مشروع القانون الذي نحن اليوم بصدده مناقشته وإثرائه، وبالنظر إلى الجدل والنقاش الذي حظي به، بين مرغب فيه ومرهب ومرحب به ورافض، ارتأيت أن أتطرق إلى بعض النقاط والتي أجدها ضرورية لمناقشة وفهم هذا الموضوع، والتي يجب علينا أن نوليها كامل الاهتمام

وفي ختام رده على مداخلات أعضاء اللجنة، فند مثل الحكومة كل الشائعات التي تروج ضد هذا النص، مشددا على أن أحكامه لا تتعارض بتاتا مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتقاليده وقيم المجتمع الجزائري وثقافته، مؤكدا أن الدولة الجزائرية أكثر حرصا على المحافظة على تماسك الأسرة الجزائرية وترقية حقوق المرأة.

الخلاصة

تهدف مراجعة قانون العقوبات، إلى تعزيز الإطار القانوني الخاص بحماية المرأة ووقايتها من كل أشكال العنف، وهي المراجعة التي شملت عددا من الأحكام المتعلقة بتجريم العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله: الجسدي، اللفظي، الجنسي والاقتصادي، وهي أحكام تهدف إلى تكريس الضمانات التي أقرها الدستور الجزائري للمرأة وتكثيف التشريع الوطني في ضوء التزامات الجزائر الدولية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن نتقل إلى الجزء الثاني من الجلسة المخصص للنقاش العام، والكلمة للمتدخل الأول وهو السيد منصور معيضية.

السيد منصور معيضية: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الوفد المرافق لهما،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد كرم الإسلام المرأة زوجة، فأوصى بها الأزواج خيرا،

نظرا لحساسيتها.  
سيدي الرئيس،  
إن مسألة المرأة في الدول الإسلامية وعلى غرار عدة مسائل أخرى والتي لا أرى بدا للتطرق لها في هذا المقام، كانت وما زالت موضوع جدل ومد وجزر بين عدة تيارات وأجنحة، وهذا ما عاشته بلادنا في الآونة الأخيرة، أي عند صدور مشروع القانون الذي بين أيدينا.

وأنا أقول هنا بأن هذا الجدل هو صراع مستمر بين ما اصطلاح على تسميته بالعصر الذهبي للعالم الإسلامي، وما سمي بعصر الجمود والتقليد بعد الأئمة المجتهدين.

حيث إن العالم الإسلامي الذي كان يزخر بالعلم والعلماء، الذي كانوا يستوعبون علوم سلفهم، ثم ينظرون إلى الحياة من خلال كتاب الله وسنة رسوله الكريم وفق المعايير التي تلقوها، خمدت فيه حركة العلم وأفضل فيه باب الاجتهاد، وقد بدأ هذا البلاء والتمزق في وقت الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع هجري.

حتى إنه كان لبعض العلماء المسلمين اجتهاد، يفتي بأن للزوجة المتوفى زوجها ولم يترك لها أبناء، حقها في الميراث من زوجها، زائد النصف مما ترك زوجها، معلمين ذلك بكونها هي أي الزوجة التي وفرت له الظروف وهيأت له المناخ لتحصيل ثروته؛ وبالتالي فهي شريكة له في ثروته، هذا الاجتهاد لم يدون وكان مآله الزوال لأنه جاء في بداية عصر الجمود.

ومن السمات البارزة في عصر الجمود، التقليد الذي هو قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل، وأحسن مثال أضربه لكم، هي المقولة المتداولة بكثرة في مجتمعنا، والتي تقول «إن المرأة تخرج مرتين، الأولى يوم خروجها من بيت أبيها والثانية يوم دفنها»، حيث إن هذه المقولة لا تمت بأي صلة لدينا الحنيف، سواء في القرآن أو السنة أو أي مصدر آخر، بل هو كلام تداوله الناس على نطاق واسع دون التحقق من مصدره، أي دون حجة ولا دليل.

سيدي الرئيس،  
عند تصفحنا للقانون الذي هو بين أيدينا ودراستنا وتمعننا في مواده، نستنتج أن روحه مستوحاة من تعاليم ديننا الحنيف الذي - كما سبق ذكره - حافظ على المرأة مهما كانت صفتها وأعطها حقها.  
إن تركيز المشرع في هذا القانون، المعدل والمتمم، على

المرأة بصفة خاصة، إنما جاء لحمايتها من كل أشكال العنف جسديا كان أو جنسيا أو لفظيا والذي أصبح يتفاقم يوما بعد يوم، متخذًا أشكالًا وأنماطًا مختلفة، فهو إذن - أي القانون - حلقة من حلقات الإصلاحات التي تنوي الدولة ترسيخها، نظرا للدور الهام الذي أصبحت تلعبه المرأة في مجتمعنا باكتساحها جميع الميادين.

سيدي الرئيس،  
إن من أهم النقاط التي يتوجب علينا الوقوف والتركيز عليها في هذا القانون والتي أسالت الكثير من الحبر، وكانت موضوع نقاش وجدل كبيرين هي:

1 - هذا القانون لا يتدخل إلا إذا كانت صفة استعجالية تستوجب ذلك، فهو يأتي في آخر المطاف، بعد استنفاد جميع الطرق والوسائل المستنبطة من تعاليم ديننا الحنيف، الرامية إلى تقديس عقد الزواج وبنائه على الرحمة والمودة والحفاظ على النسل.

2 - إن المشرع عند إرسائه هذا القانون، كان هدفه هو التنبيه في التعامل مع المرأة وليس من أجل المعاقبة، وهو هدف كل القوانين على وجه العموم، وهذا للمحافظة على استقرار المجتمع، فالمادة القانونية المكتوبة على ظهر الأوراق النقدية والتي تعاقب كل شخص يقوم بتزويرها، الهدف منها هو تنبيه المتداولين للعملة لخطورة فعل التزوير، وهذا ما نستوحيه من نص المادة 266 مكرر 1 حول العنف اللفظي أو النفسي اللذين يصعب إثباتهما.

3 - فيما يخص الأطراف التي تقول بأن هذا القانون يؤدي إلى إفشاء أسرار الأسر، فيمكن أن أجيبهم بما قاله أحد الفقهاء المسلمين، فيما يخص القدح أو الغيبة، وهذا في العصر الذهبي للإسلام والذي نظمته في بيتين من الشعر حيث قال:

القدح ليس بغيبة في ستة مُتظلمٌ ومُعرفٌ ومُحذرٌ  
ولمظهر فسقاٌ ومستفتٌ ومن طلب الإعانة في إزالة منكرٍ  
فإذا طبقنا مبدأ القياس على القانون الذي بين أيدينا، بالنظر إلى أن الإجماع والقياس هما من مصادر الشريعة الإسلامية، فإنه لا يوجد أي مانع لذهاب المرأة إلى القضاء متظلمة أو لطلب إعانة لإزالة منكر.

سيدي الرئيس،  
هذا ما أردت أن أتدخل بشأنه، بخصوص مشروع القانون الذي بين أيدينا، نشكر الحضور الكريم على كرم

الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد منصور معيزية؛ الكلمة الآن للسيدة لويزة شاشوة.

السيدة لويزة شاشوة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن العنف ضد المرأة في بلادنا بات حقيقة لا يمكن إنكارها، بل أكثر من ذلك، فهذا العنف ما فتىء يتنامى، سواء في بيت الزوجية أو في العمل أو في الجامعة أو في الطريق، بمختلف أشكاله، سواء كان ذلك عنفا جسديا أو لفظيا أو نفسيا أو جنسيا أو اقتصاديا، ولعل إحصائيات مصالح الأمن الوطني توضح ذلك أكثر:

- حوالي 40 امرأة تم اغتيالها في 2014، بعض الإحصائيات تشير إلى أكثر من ذلك حوالي 100 امرأة.

- 50% من النساء اللاتي تعرضن للضرب والعنف كان من قبل أفراد عائلاتهن.

- لقد كشف بحث أعده مركز البحوث الأنتروبولوجية الاجتماعية والثقافية في 2006، أن من بين 10 نساء توجد امرأة ضحية العنف الجسدي في الجزائر.

ومع ذلك، تظل هذه الأرقام دون الحقيقة، بالنظر إلى أن الكثير من النساء لا يُقدّمن شكاوي لدى مصالح الأمن، عندما يتعرضن للاعتداءات، خاصة إذا كانت تلك الاعتداءات قد تمت من الأصول العائلية أو الأقارب.

إلى كل هذا، يمكن أن نضيف بعض الأمثلة عن الاعتداءات الجسدية والمعنوية:

- كالطالبة الجامعية التي حرمت من أداء امتحانها، بسبب قصر التنورة التي لبستها،

- في الشهر المنصرم، قتلت امرأة في المسيلة، بسبب أنها

رفضت رجلا تحرش بها في الشارع،

- وفي وهران (السانية) في الشهر المنصرم قتلت امرأة في بيتها من طرف زوجها السابق أمام أنظار أطفالها الثلاثة.

كما أن نسبة الطلاق تعرف هي الأخرى زيادة، ذلك أن 30 إلى 40% من حالات الانفصال بين الأزواج تتم بسبب العنف الزوجي.

إن حالات العنف الزوجي، مثل باقي أشكال العنف الأخرى، تتم بشكل متعمد، وتمثل تعديا صارخا على الحقوق الأساسية للفرد للعيش في أمان ومساواة بكرامته.

وينجر عن ذلك المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للفرد.

كما تعتبر سببا في الكثير من الأمراض البسيكوسوماتية، ومن هنا، فبإمكان هذا العنف أن يعرض للخطر حياة وصحة الضحايا وكذا أبنائهم ويؤثر على اندماجهم الدراسي والمهني والاجتماعي.

إن العنف الزوجي كثيرا ما كان سببا في صدمات كبيرة للأطفال، الذين يشهدون على ذلك وهم ضحاياهم، وأغلبهم يعانون من اضطرابات نفسية خطيرة، تؤثر على صحتهم الجسدية والنفسية، بل أحيانا تمتد تأثيراتها حتى على النمو العقلي للطفل وتدرسه وجوانبه العاطفية، وهذا على المدى البعيد.

هذا العنف الزوجي يتولد عنه أيضا أوضاع اجتماعية، تتميز بالهشاشة والفقر والاضطراب، وهي بقدر ما تمثل مشكلا اجتماعيا - سياسيا، فهي في ذات الوقت مشكل صحة عمومية.

وبإقرارنا بخطورة كل هذه الأشكال من العنف، فإن مشروع هذا القانون يمثل:

- أفضل ضمان لحماية النساء ضحايا العنف،

- أحسن كفاح ضد مختلف أشكال اللامساواة والسلوكات ذات التمييز الجنسي.

إن هذا القانون يشكل قفزة في مجال حماية المرأة ببلادنا لكونه:

- سيسمح بتطوير التنظيم، قصد تطبيق التشريع على كافة المستويات.

- كما سيمكن الدولة من إكمال وظيفتها، فيما يخص حماية النساء ضحايا العنف، وفي ذات الوقت تفي

بالتزاماتها الدولية في هذا المجال.



أزول فلاون.  
بعد القراءة الدقيقة لمشروع القانون المتضمن قانون العقوبات، نستنتج أن الغاية منه هو حماية المرأة من العنف والتعسف، وانطلاقاً من مفهوم ديمقراطيتنا التي تركز على الثلاثية التي لا تتجزأ والتي تتمثل في كل من الحرية، التضامن والعدالة.

كما تتحلى ديمقراطيتنا بالإرادة الدائمة للكفاح ضد عدم المساواة بين الجنسين، رغبنا هو بناء مجتمع عصري حريص على المساواة بين أبنائه، يحترم تعددية الآراء والثقافات، العدالة واحترام حقوق الإنسان التي تعد أساس وقوام دولة الحق والعدل التي تصبو إليها كل أمة متحضرة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أمنيتنا هي أن هذا القانون جاء حقا لسد الفراغات التي كانت موجودة في قانون العقوبات الحالي، فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، على أساس واقع معيش وظاهرة في مجتمعنا.

أمنيتنا تجسيده في الواقع ولا يبقى حبرا على ورق، وأن يكون عنصر تقوية انسجام الأسرة الجزائرية وتعزيزها وليس العكس.

رغبنا القوية هي التكريس الفعلي لأهم التدابير المنصوص عليها في القانون المعدل، المتمثلة أساسا في استحداث المواد مثل تلك التي تقر حماية الزوجة من الاعتداءات العمدية التي تسبب لها جروحا أو تأثر أحد أعضائها أو الوفاة، مع إدراج عقوبات متناسبة مع الضرر الحاصل للضحية.

ولكن السؤال المطروح: لماذا يضع صفح الضحية حدا للمتابعة القانونية إلا في حالة وفاة الزوجة؟

ولماذا يكون الصفح عذرا مخففا؟

وهذا رغم بغية الحفاظ على فرص استمرار الحياة الزوجية.

وكذا تجريم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف، كشكل التعدي الجسدي الذي لا ينجر عنه بالضرورة جروح.

لماذا يضع الصفح، من قبل الضحية في هذه الحالة، حدا للمتابعة الجزائية؟

لقد تم تعديل المادة 330 من قانون العقوبات، المتعلقة

إن الغاية من هذا القانون ليس فقط معاقبة مرتكبي هذا العنف، أي كان شكله، لكن - وهذا هو الأهم - هو ردع هذه التصرفات المشينة والحيلولة دون وقوعها.

إن سلطة القانون في ردع العنف هي ضرورية في أي مجتمع، لكن أهميته تكون أكبر، عندما يعمل على الوقاية منه ويحول دون وقوعه، لذلك، ينبغي العمل على مستوى العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالعنف تجاه المرأة، بمعنى آخر، أن نعمل على تغيير العقلية «الذكورية» والممارسات التي تطبعها اللامساواة والتمييز، ويقتضي الأمر في هذا المجال:

- ترقية الاستقلالية الاقتصادية للمرأة،

- تنظيم ورشات ونقاشات وندوات وملتقيات تحسيسية داخل الجامعات، حول الجنس أو النوع وحقوق النساء، وذلك قصد ترقية فضاءات للنقاش،

- تسهيل إعادة الإدماج العائلي والاجتماعي - المهني للنساء ضحايا العنف واللائي يعانين من صعوبات،

- توفير هياكل استقبال وإيواء لضحايا العنف،

وضع برامج للتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف،

وأخيرا وهذه النقطة مهمة جدا وهي:

- مراجعة وإعادة التفكير في قانون الأسرة، قصد تصحيح وإصلاح كل مسببات اللامساواة واللاعادل التي قد تكون وراء تفشي العنف، خاصة ما تعلق منها بفصل «الطلاق» وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة لويزة شاشوة؛ الكلمة الآن للسيد موسى تمارتازة.

السيد موسى تمارتازة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الوفد المرافق لهما،

إخواني، أخواتي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم،

الآن للسيدة رفيقة قصري .

السيدة رفيقة قصري : شكرا .

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم .

في البداية، أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ومساعديه، على إعداد هذا المشروع الذي جاء لتعديل قانون العقوبات، من أجل تعزيز مكافحة العنف ضد المرأة .

ويتضمن هذا المشروع إجراءات جديدة، مرتبطة بحماية المرأة ضد كافة أشكال العنف، سواء كانت مادية أو معنوية، وهذا لسد الفراغات القانونية الموجودة في التشريع الحالي الذي لم يجرم العنف ضد المرأة .

وهذه الظاهرة المؤسفة تعتبر شكلا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان .

بالفعل، وكما يعلم الجميع، يشكل هذا العنف ظاهرة عالمية تتفاوت من مجتمع إلى آخر، بحكم الأعراف والعادات والتقاليد والأنظمة، والجزائر ليست بمنأى عن هذا الإطار، إذ تشير الإحصاءات الأخيرة، المعلن عنها من طرف مصالح الأمن الوطني، أنه خلال التسعة أشهر الأولى فقط، من السنة الجارية، تعرضت 7375 امرأة لمختلف الاعتداءات، منها 5350 حالة عنف جسدي، و1706 حالة سوء المعاملة، و206 حالات اعتداء جنسي، و81 حالة تحرش جنسي و22 حالة قتل عمدي، بالإضافة إلى 1502 حالة ضد المرأة العاملة .

وإنني على يقين أن هذه الأرقام لم تعكس الصورة الحقيقية لممارسة العنف ضد المرأة، بما أن هناك العديد من الحالات لا يتم الكشف عنها من طرف ضحايا العنف، خوفا من التهديد أو الانتقام، أو خجلا من نظرة المجتمع إلى تلك الفئة من النساء المتعرضة للعنف التي تلجأ إلى التصريح لدى المصالح المختصة .

وحسب ما تبنته بعض الدراسات، تتعرض المرأة للعنف، مهما كانت وضعيتها الاجتماعية ومهما كان مستواها الثقافي، ويقع هذا العنف في مختلف أماكن تواجدها، الأسرة، العمل، أو الفضاءات العامة .

إن التحسينات المقترحة في هذا القانون، أملاها هذا

بالإهمال العائلي، وتشمل إهمال الزوج لزوجته، سواء كانت حاملا أو غيره، وحماية الزوجة من الإكراه والتخويف الممارس عليها، من أجل حرمانها من مواردها؟ وفي هذا الصدد، نطرح سؤالا لماذا أقصيت الأم كامرأة من هذه المادة؟

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يجدر بنا ذكر كذلك تعديل المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، لتشديد العقوبات على جريمة التحرش الجنسي ومضاعفة العقوبة، في حالة ما إذا كانت الضحية من المعاقين أو من المحارم .

وفي نفس الوقت، نوه باستحداث مادة جديدة لمحاربة مختلف أشكال العنف، الممارس ضد المرأة في الأماكن العمومية، لتجريم التصرفات غير الأخلاقية، مع تشديد العقوبات إذا تعلق الأمر بقاصر .

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يجب على المجتمع الحريص على المساواة أن يقر ويعترف بمساواة كل شخص دون أي تمييز .

إن حذف حقوق المرأة يعد بترًا لحقوق الإنسان، وهذا ما يعكس انسداد مجتمع بأكمله .

من الواجب النضال من أجل الإقرار بالترويج والتعزيز الفعال لحقوق المرأة وكل رجال بلدنا .

يجب تجسيد كل من مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ومبدأ نبذ العنف ضد المرأة في كل من الدولة وفي كافة هياكلها وكذا داخل الأسرة وفي مجال العمل .

في هذا الصدد أ طرح سؤالا على ممثل الحكومة: ما هو موقف ممثل الحكومة من معاهدة الأمم المتحدة والمتمثلة في القضاء على التمييز ضد المرأة، وهل هذا القانون متجانس - حقيقة - مع قانون الأسرة الجزائري؟

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

وفي الختام، ألم يحن الأوان أن نكون جميعا في مستوى نضال و تضامن شعبنا والوصول إلى بناء دولة القانون والحقوق كل الحقوق؟ وشكرا ثمميرت .

السيد الرئيس: شكرا للسيد موسى تمارتازة؛ الكلمة

- ويرجى من المختصين في العلوم الاجتماعية أن يكتفوا جهودهم في الأبحاث العلمية، المبنية على معطيات سوسيوثقافية دقيقة، تركز على دراسات ميدانية حول المرأة والأسرة والطفولة، وهذا لتشخيص الأسباب الجذرية التي تنجر عنها هذه الانحرافات الخطيرة، وعلى سبيل المثال، يذكر أن من بين الدوافع التي تؤدي إلى ممارسة العنف، وحسب الشهادات الحية المصرح بها في كثير من الحالات، هو تناول المخدرات والمهلوسات من طرف الأشخاص المدمنين، ويعرف تناول هذه المؤثرات تزايدا مخيفاً، علماً أن هذه المواد السامة تدخل لبلادنا عبر الحدود بمئات الأطنان. أملي أن الدولة بجميع مؤسساتها ستواصل - بكل ما في وسعها - جهدها لحماية المرأة المعرضة للعنف ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى هذه التصرفات اللاإنسانية. لكن مكافحة العنف بجميع أشكاله هي مسؤولية الجميع، كلنا معنيون، وبتظافر الجهود، سيتم، بحول الله، استئصال جذور هذه الآفة التي تهدد استقرار المجتمع. وفي الأخير، أشكر السلطات العليا للبلاد، وعلى رأسها فخامة رئيس الجمهورية، على العناية الخاصة التي توليها لقضايا المرأة وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة رفيقة قصري؛ الكلمة الآن للسيد عمار الطيب.

السيد عمار الطيب: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، السادة والسيدات الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. في البداية، أنتهز هذه المداخلة للتعريخ على أهم التشريعات التي لها علاقة بالمرأة.

في إطار الاهتمام بحماية الأسرة عموماً وترقية وضعية المرأة الجزائرية خصوصاً، عرفت مختلف التشريعات التي لها علاقة بالمرأة تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، سواء من خلال تعديل بعض القوانين السارية المفعول كقانون

الواقع المر والمؤسف، ويتضمن هذا المشروع عدة إجراءات أذكر منها:

- عقوبات ضد الزوج المتهم بالعنف، يسفر عنه عجز مؤقت، أو إعاقة دائمة، أو بتر.

- عقوبات في حالة التخلي عن الزوجة، سواء كانت حاملاً أولاً، وكذلك الأمر في حالة ممارسة ضغوطات أو تهديدات ترمي إلى حرمان الزوجة من ممتلكاتها.

- وينص القانون أيضاً على عقوبات ضد مرتكب «اعتداء جنسي» في حق امرأة و«يتم تشديد تلك العقوبات، إذا كان المتهم من أقارب الضحية أو إذا كانت هذه الأخيرة قاصراً أو معاقاً أو حاملاً».

- كما يتضمن النص عقوبات ضد أشكال العنف التي تمس بكرامة المرأة في الأماكن العامة.

أتمن كل ما جاء في هذا المشروع الذي يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأعتقد أن هذه الإجراءات لم تتناف مع قيم ديننا الحنيف، ولا مع مبدأ المساواة بين الجنسين المكرس في الدستور، ولا مع قيم المجتمع الجزائري الذي يفتخر بدور المرأة عبر العصور، وخاصة إبان ثورة التحرير المجيدة، وبفضل المبدأ الدستوري الذي يضمن الحق في التعليم للجنسين دون تمييز، أصبحت المرأة الجزائرية تكتسب المعرفة والكفاءات المؤهلات وتشارك بصفة فعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وموازاة مع الإجراءات المقترحة في هذا القانون يجب ما يلي:

- إعادة النظر في الأساليب التربوية، بما يتماشى وفق الحقوق الإنسانية لكل فرد مهما كان جنسه وهذا من أولويات مهام المنظومة التربوية.

- تعزيز دور النخب الدينية والثقافية في تكريس ثقافة الرفق، والرحمة، والاحترام المتبادل، والتفاهم، والتأخي، والسلم، والسلوك الأخلاقي الرفيع في مجتمعنا.

- أيضاً تدعيم وتفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس والعمل الجوارى والإصغاء، والإعانة النفسية للمرأة المعرضة للعنف، علماً أن في معظم الحالات، لوحظ أن المرأة تجهل حقوقها.

- ودور وسائل الإعلام جدهام - بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي - في تنوير الرأي العام بخطورة ممارسة العنف وتغيير الذهنات والأفكار المسبقة التي تشوه صورة المرأة.

في الفرص، تطور للجميع»، عن عدم ترده في استعمال صلاحياته الدستورية لترقية مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وقد تجلّى ذلك من خلال تعيينه لنساء في وظائف كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال، كمنصب الوالي والسفير وعميد الجامعة ورئيس المجلس القضائي والمحاكم الإدارية؛ إن هذا التطور لمكانة المرأة في المجتمع الجزائري يعتبر تجسيدا لانضمام الجزائر للكثير من الوثائق الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عموما والمرأة على الخصوص.

في إطار هذا المسار والمتضمن الاهتمام بمكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع، يأتي مشروع القانون الذي بين أيدينا والمعدل لبعض أحكام قانون العقوبات، بغرض مكافحة كل أنواع العنف ضد المرأة، في إطار استراتيجية وطنية لحماية المرأة، مع مراعاة الخصوصيات التي يقوم عليها المجتمع الجزائري.

إن ما نشاهده ونعيشه يوميا في شوارعنا، من تدني في الآداب العامة ومن مضايقات للنساء، باستعمال ألفاظ بذيئة أو حتى بالعنف أحيانا، أصبح لزاما علينا وضع حد لهذه التصرفات، التي أصبحت تمنع العائلات عن السير في الشارع أو حتى التجول في الأماكن العمومية.

ومع تفاقم ظاهرة العنف ضد المرأة، في مجتمعنا، أصبحت مكشوفة للعيان، وهذا ما تثبتته إحصائيات الشرطة وجمعيات وتقارير المستشفيات التي تستقبل يوميا العديد من الحالات المأساوية نتيجة العنف الممارس على المرأة.

لقد كان التشريع الإسلامي سباقا للاهتمام بالمرأة وكفالة الحماية لها، من خلال الإقرار لها بذمة مالية مستقلة عن الرجل، وكل ما تنفقه المرأة من مال تجاه الأسرة، حتى وإن كانت غنية، تركها الدين الحنيف للأخلاق ولم يلزم المرأة بذلك، كما أقر حمايتها من كل عنف، فقد أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بالنساء خيرا وأكد على الرفق بهن، لهذا فإن كل عنف يرتكب ضد المرأة باسم الإسلام مردود عليه.

إن الحماية التي يوفرها هذا القانون للمرأة من خلال درء كل عنف يظالها بتوقيع الجزاءات على مرتكبيه، يجب أن لا يفسر على أنه مجال لتفكيك الأسرة وهدم لأركانها، بل إن باب التسامح والصفح مفتوح بمقتضى هذا المشروع. وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي جاء بها

الأسرة وقانون الجنسية وقانون الانتخابات وقانون العقوبات، أو باستحداث تشريعات جديدة، على غرار القانون العضوي المتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة للأمهات الحاضنات للأطفال.

فتعديل قانون الأسرة والجنسية سنة 2005، جاء تكريسا لمساواة أكبر بين الزوجين وضمان حماية أفضل للأطفال وتحقيقا للانسجام العائلي.

فبمقتضى التعديل الذي عرفه قانون الجنسية سنة 2005، أصبح بإمكان أبناء المرأة الجزائرية حمل الجنسية الجزائرية.

لقد مكن قانون الأسرة المعدل سنة 2005 المرأة من حقوق كثيرة، ووفر لها الحماية من التعسف؛ وقبل ذلك اهتمت التشريعات المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية، بترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين في الأجرومدة العمل، بل وأكثر من ذلك، أقرت بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة، بمنع تشغيلها في الأعمال التي من شأنها أن تسبب أضرارا لصحتها، ومكنتها من الاستفادة من عطلة الأمومة، ومن التقاعد في سن 55 سنة، على خلاف الرجل.

أما القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة والمخصص للنساء المطلقات، اللواتي يتكفلن بأطفالهن القصر والذي صادق عليه البرلمان مؤخرا، فقد أقر دفع المستحقات المالية للمستفيد من الصندوق، في حال تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر، أو الحكم القضائي لمبلغ النفقة بسبب امتناع المزم بها عن الدفع، أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

أما في إطار ترقية الحقوق السياسية للمرأة، الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي جعل على عاتق الدولة هذه المهمة، بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، فقد صدر القانون العضوي المنظم لذلك، وطبق في الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2012، مما سمح برفع نسبة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة.

لقد أكد رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة، خاصة في رسائله الموجهة للنساء الجزائريات، بمناسبة عيد المرأة المصادف للثامن من شهر مارس من كل سنة، وبالخصوص سنة 2009 التي كان شعارها «المساواة في الحقوق، مساواة

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة الموقر،  
معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
إخواني، أخواتي أعضاء مجلس الأمة المحترم،  
أسرة الإعلام،  
السادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
قبل أن نبدأ هذه المداخلة، يقول المثل الصيني: «البيوت  
السعيدة لا صوت لها».

قانون العقوبات المعدل والمتمم لنص القانون المعدل  
والمتمم للأمر 66-156، الذي هو بين أيدينا اليوم والذي  
لا يزال يثير جدلا واسعا في أوساط المجتمع الجزائري، لما  
يتضمنه - في رأي البعض - من تناقضات في تطابق ونظرة  
المجتمع الجزائري وكذا شرعنا الحنيف، لاسيما الجانب  
الخاص بخصوصية العلاقة الزوجية في المجتمع المحافظ.  
كما يتطرق إلى بعض الجزئيات والتفاصيل، التي تعتبر  
من أسرار العائلة الجزائرية، بحجة حماية المرأة من زوجها.  
يعلم الجميع أن العائلة الجزائرية تعتبر خطا أحمر، وبهذه  
الإصلاحات أصبحت الأسرة الجزائرية مكشوفة أمام  
الجمهور وأروقة المحاكم، وهل هذا يساعد على استقرارها  
وحمايتها؟ وهل المشرع له القدرة والإمكانية لمعالجة  
تلك المسائل بكل كفاءة واحترافية، دون أي انعكاسات  
أو أضرار سلبية تنعكس على العائلة.

بسبب هذا التحول، من العرف والتقاليد، في معالجة  
القضايا العائلية ومشكلاتها، إلى نمط آخر يتمثل في  
الإجراءات أمام المحاكم.

سيدي الرئيس،

إن التهويل الذي أثير حول العنف ضد المرأة مبالغ فيه،  
ولاسيما الزوجة، إن العلاقات الزوجية من الصعب أن  
تُفرض بقوة القانون، كما يراها البعض.

إن العنف في الجزائر ليس خاصا بالمرأة وحدها، هناك  
عنف ضد الأطفال، ضد الرجال، ضد العمال، ضد  
مكتسبات الدولة، ضد الدين، ضد رموز الدولة وقادتها  
كذلك للأسف.

ولهذا بات من الضروري أن تكون قراءة سليمة لهذا  
الوضع الخطير الذي تمر به هذه الأمة حاليا.  
وفي هذه المرحلة الحساسة، يجب فتح نقاش عام، تشترك

مشروع هذا القانون، إلا أن التعسف في استعمال هذه  
الحماية الجزائية المقررة للمرأة غير مستبعد، الأمر الذي قد  
يترتب عنه نتائج عكسية لتلك التي يتوقعها المشرع.

لذلك يبقى الأمل معلقا على الدور الذي سيقوم به  
القضاء، في تعامله مع القضايا المختلفة التي ستعرض عليه  
مستقبلا، من خلال اعتماده على وسائل الإثبات، وما  
ستوفره له التجربة التي سيكتسبها، من خلال المنازعات  
والقضايا التي سيتصدى لها.

نقول هذا لأن التعديلات التي تضمنها قانون الأسرة  
سنة 2005، خاصة ما تعلق منها بحق المرأة في طلب الخلع،  
أتت بنتائج عكسية، حيث استعمل هذا الإجراء القانوني  
والشرعي في كثير من الحالات في غير موضعه، بل وأكثر  
من ذلك، فقد تحول إلى وسيلة لتحقيق مآرب أخرى، تشهد  
عليها أروقة القضاء.

وهو ما أكد عليه رئيس الجمهورية في رسالته الموجهة  
للنساء الجزائريات، بمناسبة عيد المرأة في 8 مارس 2015،  
بقوله إن الخلع أصبح ظاهرة متنامية في مجتمعنا، أمرا  
الحكومة بتكليف لجنة من أهل الاختصاص، بمراجعة  
وتعديل مواد القانون المذكور ذات الصلة بالطلاق، التي  
تحتمل عدة تأويلات، وذلك بما يضيفي عليها الوضوح والدقة  
ويسد الثغرات، ويضمن حماية حقوق الزوجين والأولاد،  
والمحافظة على استقرار الأسرة الجزائرية، بحيث تساهم في  
ديمومة مناعة مجتمعنا من الاختلالات والأفات.

هذا يعني أنه يجب علينا أن نطور تشريعنا الخاص  
بالأسرة، بما يتماشى مع مقتضيات العصور ومتطلبات  
الحداثة بالنسبة للحياة الاجتماعية للمرأة والرجل، ويضمن  
في كل الأحوال تطابق نظرة المشرع مع شرعنا الحنيف.

وفي الأخير، سيدي الرئيس، أطلب من معالي وزير  
العدل مواصلة العمل، والسهر لمعالجة الكثير من الظواهر  
الاجتماعية الشاذة على مجتمعنا، بالتطرق لها وسن قوانين  
صارمة والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار الطيب؛ الكلمة  
الآن للسيد حسني سعدي.

السيد حسني سعدي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم  
الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

تثبت الفعل المرتكب؟ فهل تكفي شهادة العجز التي تحضرها الزوجة لإدانة الزوج؟ نلاحظ أن هذا المشروع، في بعض مواده، لا يخدم المرأة نفسها، ومع الوقت ستكتشف أنه يضرها، لأن العلاقة الزوجية لا تحتاج إلى قانون ردعي ينظمها.

أما بالنسبة للعنف فهي ظاهرة موجودة في المجتمع ولا بد لها من حلول مدروسة وقوانين وقائية وليس بتشديد العقوبات فقط.

إننا نرى أنه لا إبقاء للروابط الزوجية، إذا تدخل القانون بين الزوجين في شكل قانون العقوبات.

معالي الوزير،

إن هذا المشروع المعروض علينا اليوم ليس شرا كله، بل هو جيد في بعض مواده، ولاسيما فيما يخص المواد المعاقبة، منها 330 المعدلة والمتممة والمادة 340 مكرر والمادة 333 مكرر على سبيل المثال.

معالي الوزير،

إن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان بشكل عام والمرأة - حسب قيمنا وثقافتنا المستمدة من الشريعة الإسلامية - ليست كائنا مستقلا تماما عن الرجل، كما يعتقد المجتمع الغربي، بل هي شريك أبدي للرجل؛ وعليه، يتمنى ألا يؤدي سوء فهم القانون، خلال تطبيقه، إلى تفتيت الأسرة الجزائرية، وبالتالي يصبح الرجل عدوا للمرأة، خاصة بعد محاولتها مقاضاته والانتقام منه، بمجرد سوء تفاهم بينهما، ويؤدي هذا إلى زعزعة الأسرة المبنية على المودة والرحمة التي تميز معظم الأسر الجزائرية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعدي؛ الكلمة الآن للسيد عزيز بزاز.

السيد عزيز بزاز: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

فيه كل الفعاليات والشرائح ذات الصلة، حتى نضع تشخيصا دقيقا لهذا الواقع المزري للعنف، وإيجاد الحلول المفيدة ومعالجتها، طبقا للمبادئ والقيم التي يعرفها المجتمع الجزائري، في إطار رؤية شاملة لمحاربة كل أنواع العنف ومنها العنف ضد المرأة.

نعم، العنف والتحرش بالنساء ظاهرة واقعة في المجتمع الجزائري - للأسف - ومعالجة هذه الظاهرة لا تفرضها الضغوطات الأجنبية والإملاءات الخارجية، بحجة ترقية حقوق المرأة واحترام المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر، لأن المجتمع الجزائري لا يمارس القمع الممنهج والمنظم ضد المرأة، كما في بعض الدول، ليعلم الجميع أنه حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات هناك أكثر من 13% من العائلات الجزائرية تسيّر امرأة، بالإضافة إلى دورها الفعال في المجتمع وكذلك في كل مجالات الحياة.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير المحترم،

إن ردود الفعل القوية بشأن هذه التعديلات، من قبل كل شرائح المجتمع والطبقة السياسية، لكونها اعتبرتها تراجعاً عن المبادئ الإسلامية، التي ظل قانون الأسرة يستلهم منها نصوصه ومبادئه.

إن موضوع الأسرة بالنسبة للمجتمع الجزائري شيء مقدس، وتهديد الزوج بالحبس الذي يصل إلى 03 سنوات، بمجرد نقاش، يشكل حاجزا للحوار بين الزوجين والأسرة بشكل عام، لأنه سيؤدي بالزوج إلى الامتناع عن النقاش داخل العائلة، خوفا من الانزلاقات التي تؤدي به إلى الحبس، وهذا كله بحجة حماية المرأة، وهي في الحقيقة زوجته!

وأمام هذه الحقائق والوقائع، أين مستقبل الأسرة في ظل قانون العقوبات الذي يفرض على الأسرة الجزائرية؟ وهل بإمكان أن تعيش الزوجة وأولادها سعيدة بإنزال العقوبة على زوجها؟ معالي الوزير!!

وهذا نعتبره تشجيعا للنساء على إيداع شكاوي ضد أزواجهن، علما أن المرأة - بطبيعتها - لا تحب تهديم أسرته. كيف للقاضي أن يثبت الفعل المرتكب ضد الزوجة، بخصوص العنف اللفظي أو النفسي، طبقا للمادة 266 مكرر 1 من هذا المشروع؟ ما هي الآليات والقرائن التي

ويعلم الجميع خصوصيات المجتمع الجزائري، إن دخل الزوج إلى أروقة المحاكم مع زوجه فيكون الطلاق لا محالة. أما المادة 330 مكرر التي جاء في محتواها: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها».

إن هذه المادة - في مضمونها - تحمي المرأة في الأماكن العمومية من أفعال وأقوال وإشارات تخدش حيائها، ومن واجب، بل ومن الشهامة أن نحمي كرامتهن، لكن من يحمي رجالنا، وخاصة شباننا، الذي يُخدش حياؤه من بعض التصرفات من بعض النساء غير المتخلقات، أين احترامنا لأداب الطريق؟ فالفقهة والكلام بصوت عالي انتهك لأداب الطريق!!  
سيدي الرئيس،

إن الخلافات الزوجية موجودة وتبقى موجودة ما بقي الإنسان على وجه الأرض، وحبذا لو تعالج معالجة تدرجية، قبل اللجوء إلى المعاقبة بالسجن، كما تعلمنا من ديننا الحنيف، ومصادقا لقوله تعالى: «وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً» صدق الله العظيم.  
وفي الأخير، أشكر الجميع على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عزيز بزاز؛ الذي كان المسجل الأخير في قائمة المتدخلين، الآن أسأل السيد الوزير هل هو جاهز للرد على الأسئلة، أم نؤجل ذلك إلى ما بعد الزوال؟ .. الآن؟ تفضل الكلمة لك.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم. أود بداية، أن أشكر جزيل الشكر، السيدات والسادة أو السيدتين والسادة أعضاء مجلس الأمة، على ما أبدوه من إثراء وملاحظات، بخصوص مشروع هذا القانون في تدخلاتهم.

أود بداية أيضا، أن أتطرق إلى بعض المواضيع التي أثيرت، والمتعلقة بالعنف بصفة عامة والعنف ضد المرأة

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أشارك بتدخلي هذا في المشروع الذي بين أيدينا، أي مشروع قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

إن المجتمع الجزائري المتمسك بتقاليده ودينه والمحافظ على أسرته التي تعتبر من ثوابته وأصالته، فرضت عليه أنماط وسلوكيات، نظرا للتطور السريع للمجتمعات في كامل أرجاء المعمورة، وجاء هذا التطور ليشمل جميع المجالات، لينظم ويقنن العلاقات الإنسانية، ووضعت قوانين وعدلت أخرى، ونوقشت نظريات لتحمي حقوق الأفراد والجماعات.

ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الذي خصصت له مواد، تحمي فيه المرأة من العنف، هذا الأخير الذي يعود إلى أحقاب تاريخية بعيدة جدا، ووطننا لم يسلم هو الآخر من هذه الظاهرة، لكن تقاليدنا وأعرافنا حافظت على تماسك الأسرة، وكان هذا العنف لا يصرح به واندرج في خانة أسرار الأسرة أو بالأحرى الأسرار الزوجية.

في هذا السياق، جاء هذا المشروع الذي بين أيدينا الذي يتضمن 5 مواد جديدة و4 مواد معدلة.

إننا ضد العنف بجميع أشكاله والذي تكون ضحيته - غالبا - المرأة، وجاء القانون ليحمي المرأة والأسرة.

لكن يطرح السؤال: إذا سجن الزوج بعد كلام قد يصدر منه، نتيجة ضغط يعيشه يوميا، من مشاكل متعددة ومختلفة، مثل مشكل السكن، العمل، القدرة الشرائية إلى غير ذلك من المشاكل، ما هو مصير الزوجة والأولاد في هذه الحالة؟

سيدي الرئيس،

كانت لدي عدة نقاط أدرجتها في تدخلي هذا، لكن بعد التوضيحات التي قام بها معالي الوزير، أقتصر تدخلي وأختصره فيما يلي:

المادة 266 مكرر: «يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل» ما هي هذه الوسائل؟ هل تخوّل هذه المادة للزوج أن يستعمل مثلا آلات التسجيل أو التصوير، من أجل إثبات تورط الزوج في عنف لفظي؟ إذا كانت هذه الوسائل ممكنة فتعتبر هذه الحالة كسرا وتدخل صاراخا في خصوصيات خاصة جدا بين الزوج وزوجه، ونشر أسرار الزوجية الحميمة إلى أروقة المحاكم.

- العنف من طرف الزملاء في العمل فيه 767 قضية،  
- أما من طرف أشخاص آخرين فهناك 15705 قضية.  
الأرقام هنا ما شاء الله، هي قضايا عاجلتها العدالة، هذا واضح، لا نناقش هذه الأمور ونغض الطرف عنها وكأن هذه التعديلات غير موجودة أو هذه القضايا غير موجودة أو لا تصل المحاكم، نعم هي تصل إلى المحاكم وهذا واقع.  
إذن لا بد من إجراءات قانونية في التشريع الجزائري، عندما يكون الفراغ، كما جاء الآن في هذا المشروع لكي يعالج بعض الظواهر، ولكن في نفس الوقت يجب على المجتمع أيضا أن يلعب دوره، وقد أشترتم في مداخلتكم إلى المجتمع المدني ودور المسجد ودور المنظومة التربوية وغيرها من الهيئات الأخرى المعنية بالتحسيس ومحاربة العنف بصفة عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة.  
أثير هذا الموضوع الحساس، في بعض الأحيان، بصفة حق يراد به باطل.

والله الأسرة الجزائرية لها أسرار، وبالتالي عندما تصل إلى المحاكم، فأسرارها يتم - طبعاً - خروجها إلى الشارع وإلى وسائل الإعلام.

يجب أن نعرف - السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة - وسبق أن قلت ذلك في حديث مع الإطارات ومع الزملاء، إن الإطار الوحيد في الدولة والمسؤول الوحيد في الدولة الذي يطلع على أسرار الأسرة الجزائرية بتفاصيلها هو القاضي، يطلع على بعض الأسرار التي لا يعرفها حتى أقرب المقربين في الأسرة، هذا معروف في جميع الدول، فعندما تعرض القضية على القضاء، وخاصة بالنسبة للأحوال الشخصية، أنتم تعلمون بأن الأطراف يقولون للقاضي ما لا يقولونه لغيره، بل لأقرب المقربين بحكم التجربة، وبالتالي فالأسرار مضمونة، أسرار الأسرة يضمنها القضاء، وحتى بعض الإجراءات - كما هو معلوم - هي موجودة في التشريع بخصوص هذا الموضوع بالضبط.

القضاء تحكمه قواعد إجرائية، تضمن حماية حرمة الحياة الخاصة، وقانون الإعلام ينص على ذلك، أي على قواعد تضمن عدم التشهير بالقضايا الخاصة بالأسرة وبالأحداث الجانحين، تشريعنا يضمن هذه الأسرار ويحميها، لسنا الوحيدين، هي مبادئ - تقريبا - عامة وخاصة في الدول العربية والإسلامية، فتنص في تشريعاتها على هذا المبدأ وهو المحافظة على الأسرار، وبالتالي فهذا أمر عادي.

بصفة خاصة.  
كما تعلمون، فإن التشريع الوطني ثري في هذا المجال، بالنسبة لمحاربة العنف بصفة عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة.

وكنت أشرت بأنه منذ 2007، تم تخصيص وإعداد ما يسمى بالاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة؛ وبالتالي فللحكومة، للدولة الجزائرية، ووفقا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية، استراتيجية في هذا المجال، سواء بالنسبة للعنف بصفة عامة أو بالنسبة للعنف ضد المرأة بصفة خاصة؛ وبالتالي فالحكومة تعمل في إطار هذه الاستراتيجية وبرؤية واضحة في هذا المجال، وليس يوما بعد يوم أو ارتجاليا. فكل شيء مدروس في إطار هذه الاستراتيجية وبرؤية على المدى المتوسط والبعيد.

هذا بالنسبة للاستراتيجية والرؤية فيما يخص محاربة العنف.

طبعاً هل الأمر متعلق بتجريم بعض الوقائع التي تقع الآن وتمس بالضحية التي هي المرأة في مشروع هذا القانون؟ نعم الوقائع موجودة ونحن نعيش واقعا.

لماذا نعيش واقعا؟ طبعاً من هنا وهناك تنشر إحصائيات، لكن الإحصائيات التي بحوزتنا هي ثابتة وواقعية، نعالجها في المحاكم، معناه على أساسها لنا هذه الإحصائيات، ليست دراسات فقط أو إحصائيات على حساب نمط معين من الإحصائيات، وإنما حسب القضايا التي عاجلها القضاء، معناه ثابتة، واقع موجود، أعطيتكم بعض هذه الإحصائيات لسنة 2014 مثلاً:

كنت أشرت إلى رقم بالنسبة للعنف بين الأزواج وهو 7737 حالة عاجلتها المحاكم، وصلت إلى المحاكم من دون هذا القانون، أشار عضو من أعضاء مجلس الأمة أو عضوان إلى أسرار الأسرة، القانون لم يصدر بعد.

هذا واقع موجود الآن والقضاء يعالج هذه القضايا الآن، في سنة 2014 عولجت 7737 قضية بين الأزواج، سواء الزوج أو الزوجة، في بعض الحالات هناك اعتداء الزوجة على الزوج، إذن هذا واقع موجود ككافة الدول، ليس في الجزائر فقط، إنما كافة الدول العربية والإسلامية.

فيما يخص التعديلات من طرف أحد الأقارب على المرأة:

- في سنة 2014 عالجنا 3209 حالة في المحاكم،



رئيس الجمهورية، لإعطاء حظوظ للمرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة، كان ذلك من الإصلاحات العميقة في هذا المجال، ولا يمكن لأحد أن ينكر ذلك، ونتيجة لهذا الإصلاح استطعنا اليوم أن نضمن عددا لا بأس به، بل هو محترم، مقارنة بكل الدول في العالم في مجال التمثيل في المجالس المنتخبة، سواء البلديات أو المجالس الولائية أو المجلس الشعبي الوطني، هذا واضح، وبالتالي قطعنا أشواطا كبيرة في هذا المجال، وهذا في إطار الاستراتيجية وبرنامج فخامة رئيس الجمهورية.

بالطبع، كل ذلك لا بد أن يخضع أو يكون في إطار مبادئنا وحضارتنا ومجتمعنا.

فيما يخص أسباب العنف، وذكرت السيدة مشكل المخدرات، نعم! هذا واقع، في كثير من الأحيان ما يقع في هذه القضايا المطروحة على المحاكم في الأسرة - مع الأسف الشديد - في بعض الأحيان ليس في كل الأحيان ولكن في بعض الأحيان، سببه استعمال المخدرات أو المهلوسات، وبالتالي يتفرع عن ذلك هذا العنف ضد المرأة في الأسرة وتصل القضايا إلى المحاكم.

معالجة المخدرات هي استراتيجية وطنية وتعلمون ما نقوم به في هذا المجال، ولها أبعاد دولية. الجزائر تعمل في إطار المحافل الدولية، في المنظمات الدولية، لمحاربة أفة المخدرات، لأن الجزائر تعاني منها الآن، وأنتم تعلمون أنها تستعمل - في بعض الأحيان - حتى في تمويل الإرهاب، أي الجريمة المنظمة، وبالتالي هناك استراتيجية واضحة في هذا المجال، لكن محاربتها تقتضي أن يكون التعاون الدولي، وخاصة مع بعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل على محاربة ظاهرة المخدرات.

بالنسبة للأمر المتعلق بالإثبات في القضاء، فالإثبات بالنسبة لهذه الجرائم هو بكل الوسائل، والإثبات في القضاء - كما تعلمون - يخضع لإجراءات وفي بعض الأحيان فإن المحكمة العليا في اجتهاداتها تؤكد أو تنفي الوسائل التي تستعمل في الإثبات، وبالتالي تصدر اجتهادات قضائية بالنسبة لوسائل الإثبات.

قد تستعمل وسيلة إثبات معينة فتعتبرها المحكمة أو تعتبرها فيما بعد المحكمة العليا أنها غير شرعية، وبالتالي لا يقاس عليها، وقد تعتبرها شرعية، إذن، نترك الأمور للقضاء وتعرفون وسائل القضاء وإجراءات القضاء كيف

بخصوص بعض ما أشير فيما يخص الأمر المتعلق بتجسيد القانون، عندنا القانون لا بد أنه يجسد في أحكامه. تجسيد القانون - كما قلت - يجسد ويطبق، نعم، لكن أهدافه الأساسية ومبتغاه لا بد أن تساهم فيه باقي الهيئات بالنسبة لمحاربة العنف ضد المرأة، وقد أشار أحد المتدخلين، وهو مشكور، في مداخلة بدقة أنه يعتبر كتنبئه، المشرع ينه المعتدي أو الذي يريد أن يعتدي.

إذا كانت توفرت وسائل أخرى فليس محكوما عليه أن يصل إلى المحاكم، ولهذا أجب أيضا على مبدأ الصفح، كان لا بد أن يكون الصفح في القانون لأنه يفرض، بل يضمن هذا التوازن في المحافظة على الأسرة.

سيدي الكريم، أعتقد أن أحد المتدخلين تدخل وأشار إلى معاقبة الزوج، سواء المرأة أو الرجل، الزوج أو الزوجة، وأنه سيكون له أثر على الأسرة وعلى تفكيك الأسرة، وعندما أسمع هذا الكلام، أي القانون فيه تفكيك للأسرة، أكون ملزما أنني أجب بالقول إن هذا انحراف وتفسير خاطيء وتأويل خاطيء! أنا أعطيت الأرقام، من دون القانون، هي أمام المحاكم.

وبالعكس، فالقانون عندما جاء بالصفح، فقد أتى بوسيلة من الوسائل التي تحافظ وتمكن من المحافظة على الأسرة وأعطيت مثلا على ذلك واقعيًا، معنى ذلك أن ما أتى به القانون، هو وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى المحافظة على الأسرة وليس العكس، إطلاقًا!

الأمر المتعلق بالأصول، لماذا جئنا بقانون يعاقب الزوج أو الزوجة بخصوص الضرب والجرح؟ وأين هي الأم؟ المشرع نص على ذلك مثلما هو معروف في قانون العقوبات، في المادة المشهورة 267 من قانون العقوبات والتي تعاقب بشدة التعدي بالضرب والجرح ضد الوالدين، سواء كان الأب أو الأم، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد، من 10 سنوات حتى السجن المؤبد؛ وبالتالي فحماية الوالدين، خاصة الأم، فصل فيها منذ أمد بعيد لحمايتها من التعدي وهذا - كما قلت - في قانون العقوبات.

الآن فيما يخص بعض المسائل التي طرحت والمتعلقة بالتمييز ضد المرأة والاتفاقيات، كمواضيع كبيرة طرحت. أولا، في برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وتعلمون بالنسبة لهذا الموضوع، قطعنا أشواطا كبيرة في هذا المجال، وكان الإصلاح الدستوري في 2008 بمبادرة من فخامة

حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة عند منتصف النهار  
والدقيقة الخامسة والأربعين

تسير، وأنا في الاجتماعات لدينا رؤية بالنسبة لإصلاح القضاء، وكل ما كانت لي الفرصة ذكرت بذلك، فإننا الآن ندعم ونعمل مع المحكمة العليا ومجلس الدولة على توحيد الاجتهاد القضائي وتنشيط الغرف في مجال الاجتهاد القضائي، حتى تصدر المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في بعض القضايا وبقرارات مبدئية، وهي تساعد المشرع، لأننا لا يمكن أن نأتي بكل الأمور في القوانين، فقد تفسر القوانين من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبالتالي بواسطة قراراته - هذا في الاجتهاد القضائي أو التفسير - فهو بطريقة أو بأخرى يشرع، وبالتالي فبخصوص الاجتهاد القضائي هذا يُترك للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

بخصوص الإهمال العائلي - كما جاء في تدخل من التدخلات - فإن ما أضفناه الآن في قانون العقوبات هو أن الزوج الذي يترك زوجته وهي حامل لمدة 3 أشهر من بدون نفقة، والنفقة على عاتق الزوج شرعا وقانونا، فالمشرع لم يخلق شيئا، الأمر معروف وقانون الأسرة واضح، فإذا تركها وأهمل العائلة، وهذا ليس فقط بالنسبة للنفقة ولكن أهمل العائلة والزوجة وهي حامل، هنا فيه عقوبة، فما أضفناه هو عندما تكون الزوجة غير حامل أين تذهب؟ من ينفق عليها؟ هل تهمل؟ ألا نحميها؟ فأضفنا سواء كانت حاملا أو غير حامل، هذا في مجال العنف الاقتصادي.

هذا ما أضفناه بالنسبة لمشكل الإهمال العائلي، أعتقد أن هذه هي أهم المواضيع التي تم التطرق إليها من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لا أريد أن أطيل. فقط في الأخير، أشكركم جزيل الشكر على تدخلاتكم وكرم الإصغاء وشكرا جزيلا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على ردوده الضافية على مختلف الأسئلة التي طرحت من قبل السيدات والسادة أعضاء المجلس، والشكر موصول لأعضاء اللجنة المختصة وكذلك لكل الأعضاء المشاركين في إثراء نقاش جلسة هذه الصبيحة، وسوف نعود يوم الخميس لنحدد الموقف من مشروع هذا القانون.

غدا سوف نستأنف أشغالنا على الساعة العاشرة صباحا، ليعرض علينا وندقق مشروع القانون التوجيهي

## ملحق

1) ملحق خاص بالتقرير التمهيدي حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

المواد التي عدلت وتمت هي:

330، 341 مكرر، 368، 369.

المواد الجديدة:

266 مكرر، 266 مكرر 1، 330 مكرر، 333 مكرر 1، 333 مكرر 2.

المواد كما وردت في الأمر رقم 66 - 156	المواد بعد تعديلها وتتميمها
	<p>المادة 266 مكرر: (مادة جديدة)</p> <p>«كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:</p> <p>1 - بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.</p> <p>2 - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.</p> <p>2 - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.</p> <p>3 - بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.</p>

4 - بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها.  
وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.  
كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.  
لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.  
يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).  
تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية.

**المادة 266 مكرر 1: (مادة جديدة)**

« يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.  
يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.  
وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.  
كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.  
لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.  
يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية».

<p><b>المادة 330: (معدلة ومتممة)</b> «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:</p> <p>1 - أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.</p> <p>2 - الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.</p> <p>...الباقى بدون تغيير...</p>	<p><b>المادة 330: « يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:</b></p> <p>1 - أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.</p> <p>2 - الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي</p>
	<p>3 - أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.</p> <p>4 - وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية».</p>
<p><b>المادة 330 مكرر: (مادة جديدة)</b> «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.</p> <p>يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية».</p>	

<p><b>المادة 333 مكرر1: (مادة جديدة)</b>  «يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها.  تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة».</p>	
<p><b>المادة 333 مكرر2: (مادة جديدة)</b>  «ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.  وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها».</p>	
<p><b>المادة 341 مكرر: (معدلة ومتممة)</b> «يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.  يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا».</p>	<p><b>المادة 341 مكرر:</b> «يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.  في حالة العود تضاعف العقوبة».</p>

<p>إذا كان الفاعل من المحارم أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سننها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. في حالة العود تضاعف العقوبة».</p>	
<p>المادة 368: «لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:  (1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.  (2) الفروع إضرارا بأصولهم».</p>	<p>المادة 368: «لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:  (1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.  (2) الفروع إضرارا بأصولهم.  (3) أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر».</p>
<p>المادة 369: (معدلة ومتممة)  «لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 والمتعلقين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضها منها لمصلحتهم الخاصة».</p>	<p>المادة 369: «لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 والمتعلقين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضها منها لمصلحتهم الخاصة».</p>

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15،  
المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015،  
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 و126  
منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01-15، المؤرخ في 7  
شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن  
قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبعد موافقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 01-15، المؤرخ  
في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015،  
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في : .....

الموافق : .....

عبد العزيز بوتفليقة



(3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-15،  
المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015  
الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155،  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،  
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126  
منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7  
شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 الذي يعدل  
ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات  
الجزائية.

- وبعد موافقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 02-15، المؤرخ  
في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 الذي  
يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون  
الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: 73.59.00 (021)  
الفاكس: 74.60.34 (021)  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 26 ربيع الأول 1437  
الموافق 6 جانفي 2016

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587